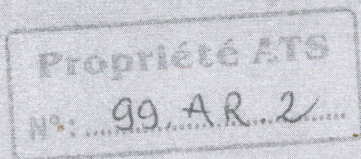


الوكالة التونسية للتضامن

التنظيم العام للرهان التبادلي



تطبيقاً لأحكام الفصل 12 المضاف للأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في
26 ماي 1970 المنقح بالأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان
1994.

الفصول

من 1 الى 14	أحكام عامة	العنوان الاول
من 15 الى 20	تقديم الرهانات وحساب المداخل	الباب الاول
من 21 الى 27	الدفع	الباب الثاني
من 28 الى 35	الرهان المرسي	العنوان الثاني
من 36 الى 43	الرهان المزدوج أو المقترون	العنوان الثالث
من 44 الى 53	رهان البطاقة الزرقاء	العنوان الرابع
من 54 الى 64	الرهان المثنى	العنوان الخامس
من 65 الى 81	الرهان الثلاثي	العنوان السادس
من 82 الى 99	الرهان المثلث أو الثلاثي	العنوان السابع
من 100 الى 112	الرهان الرباعي أو المربع	العنوان الثامن

التنظيم العام للرهان التبادلي

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 1 / يقع ضبط ونشر التنظيم العام للرهان التبادلي طبقاً لأحكام الفصل 12 الذي جاء به الأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي.

نشرية برنامج السباقات يقع نشرها وبيعها يومياً من طرف الوكالة التونسية للتضامن.

الفصل 2 / إن الرهانات موضوع هذا التنظيم العام هي عبارة عن القنبيق بترتيب وصول الخيول في سباق واحد أو عدة سباقات خيول وقع تنظيمها من طرف شركات مؤهلة لذلك بميادين سباق شملت رخصة افتتاح ويكون سير الدورات خاضعاً لمختلف مجالات سباق الخيل.

ويضبط قرار من الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن أنواع الرهانات المرخص فيها.

إن الوكالة التونسية للتضامن لها وحدها المبادرة بتنظيم الرهانات المرخص فيها وتقرر وحدها المدة التي يتم فيها استغلالها.

الفصل 3 / مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الزرقاء فإن مبدأ الرهان التبادلي يقضي بأن مبالغ الرهانات المقدمة من طرف المراهنين على نوع ما من الرهان يقع توزيعها من جديد بين المراهنين الفائزين بنفس هذا النوع من الرهان بعد طرح الخصم القانوني.

إن الرهانات المقدمة هي التي وقع جمعها بمقر الوكالة طبقاً للإجراءات الداخلية المقررة من قبل هذه الأخيرة وإن الرهانات غير المجمعة بمقر الوكالة تعتبر كأنها لم يقع اعدادها بالمرة.

الفصل 4 / إن القيام برهان في نطاق الرهان التبادلي ينجز عنه المصادقة بدون تحديد ولا تحفظ على جميع فصول هذه الأحكام الترتيبية للرهان التبادلي.

إن الأشخاص الذين يشكلون بسلوكم اضطراباً في سير العمليات يمكن اقصاؤهم عن المحلات التي يعمل بداخلها الرهان التبادلي.

الفصل 5 / عندما يكون عدد المسكين عن السباق هاما بالنسبة لقائمة الخيول التي تم في شاتها تقديم رهانات يمكن للمدربي السباقات ان يقرروا قبل انطلاق السباق ارجاع مجموع الرهانات أو بعض انواع الرهانات المقدمة من جملة محاصيل هذه الدورة لأصحابها. عندما يرى مندوبو السباقات ان حوادث استثنائية ادت الى النيل من سير الدورة يمكنهم ان يقرروا ارجاع جميع انواع الرهانات المقدمة من جملة محاصيل هذه الدورة.

الفصل 6 / يتمثل دور المصالح المكلفة بتطبيق الاحكام الترتيبية للرهان التبادلي في القيام بتسجيل وجمع الرهانات وتحديد مبالغ الرهانات وحساب الارباح ودفعها وزيادة على ذلك فان لهذه المصالح مسؤولية مراقبة صحة جميع العمليات والسهر على احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك هذه الاحكام الترتيبية وبصفة خاصة يحجر على كل شخص تقديم الرهانات او قبولها بدون ان يكون ذلك عن طريق مصالح الوكالة التونسية للتضامن.

ويقع اجراء التتبعات بجميع الطرق القانونية في خصوص المخالفات المرتكبة بمناسبة المشاركة الغير شرعية في عمليات الرهان التبادلي وجميع التدخلات التي من شأنها الاخلال بسير هذه العمليات او كذلك تشويه السبغة التبادلية للرهان وقاعدة المساواة في الحفظ بين المراهنين.

ويمكن في اجل لا يتجاوز الشهر الواحد توقيف دفع الارباح او مبالغ الرهانات الراجعة للمراهنين الذين يظن انهم ارتكبوا اي مخالفة او عدم احترام هذه الاحكام الترتيبية ويمكن للرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن اذا رأى ان الظروف تقتضي اجراء بحث ان يقرر توقيف دفع الرهانات لمدة لا تتجاوز الشهرين.

واذا ما رفعت شكوى امام العدالة فان مبالغ الرهانات وكذلك الارباح التي تشملها الشكوى المذكورة يقع الاحتفاظ بها في انتظار صدور قرار عن العدالة يكون نهائيا.

الفصل 7 / مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالرهان المسمى "بالبطاقة الزرقاء" فان طرق الرهان المرخص فيها بمقتضى هذا التنظيم يتم تنفيذها حسب اختيار الوكالة التونسية للتضامن على السباقات التي يقع اجراؤها بالبلاد التونسية والسباقات التي تجرى بفرنسا.

الفصل 8 / اذا كان الامر يتعلق بسباقات فرنسية فان نشوية برنامج السباقات

المبينة بالفصل الأول يقع طبعها وبيعها من طرف الوكالة التونسية للتضامن دون سواها. وينص البرنامج بصورة كاملة أو جزئية على الدورات المقررة من طرف الرهان التبادلي القرمسي. وإذا كان الأمر يتعلق بسباقات تونسية فإن برنامج الدورات يقع طبعه وبيعه من طرف شركة سباق الخيل على أقصى تقدير في اليوم السابق لدورة السباق. وتعين الوكالة التونسية للتضامن من بين هذه الدورات ما يخصص منها لكل طريقة رهان ترخص فيها الوكالة المذكورة.

الفصل 9 - ويقع القيام بالرهانات وحدها دون سواها على الخيل ذاتها المعينة بعدها الرتبى المبين بالفصل الرألي وتكون الرهانات خفية الاسم دون التعريف بهوية صاحبها وذلك على مستوى التسجيل وعلى مستوى الدفع، إلا في صورة استثناء صريح لهذا النظام.

الفصل 10 - يجب على المراهنين تسجيل رهاناتهم بمقتضى القائمة الواردة بنشرية البرنامج التي هي وحدها تثبت ذلك.

وتشمل هذه القائمة بالنسبة للخيل المدرجة في مجموعة من السباقات على عدد رتبى ينبغي أن يستخدم وحده لتعيين الجواد الذى تقدم في شأنه الرهانات.

الفصل 11 - زيادة على مبلغ الرهان الذى يساعد في تحديد المداخل او يثبت دفع ربح من الارباح يتعين على المراهن ان يدفع إما مقابل كل تذكرة أو نسبة من مبالغ الرهانات مبلغا يمثل مصاريف الطباعة والبيع والتصرف تحدها الهيئة الفنية للوكالة التونسية للتضامن بالنسبة لكل طريقة رهان. وهذه المصاريف تبقى مكتسبة للوكالة في صورة استرجاع مبلغ الرهان لاي سبب كان.

الا انه يمكن للوكالة التونسية للتضامن ان لا تطالب بدفع هذه المصاريف بالنسبة لبعض اصناف الرهانات اذا مارأت مبررا لذلك.

الفصل 12 - ان الرهانات المقدمة لدى الممثلين التجاريين والمدفوعة من طرف المراهنين لها صبغة وقتية ولا يمكن لهؤلاء الاخيرين الا المطالبة باسترجاعها ما لم تصبح نهائية ولوان وصول السباق مطابق لتكهنات الرهان المقدم حسيما هو مبين بالبطاقة الواقع اعدادها وتسليمها للمراهن.

ولا تتولد حقوق المراهن الا ابتداء من الحين الذي يصير فيه الرهان نهائيا.
ويصير الرهان نهائيا عندما يقع تجميعه بمقر الوكالة والمراد من الرهانات المجمعة الرهانات التي وقع تسليم نسختها الثانية من طرف الممثلين التجاريين الى المندوبين عن وزارة المالية العاملين بمقر الوكالة حسب الطرق والاجراءات المحددة من طرف الوكالة.
وهذه النسخ الثانية من بطاقات الرهان ينبغي ايضا ان يقع وضعها وختمها بالشمع الاحمر داخل الحقائق قبل انطلاق السباق وتثبت ذلك على كل حال محاضر المندوبين عن وزارة المالية وهي قابلة للاحتجاج بها لدى المراهنين وفي النهاية لا يمكن لرهان ان يعتبر نهائيا الا اذا وجد مندوب وزارة المالية زوج البطاقة الواحدة في الحقائق حين رفع الشمع الاحمر الذي يقع وجوبا للتعريف بالبطاقات المعن عنها انها رابحة تبعا للتنازع المعن عنها من قبل مصالح الفرز.

وفي هذه الحالة عندما يحصل خياع النسخ الثانية او تاخير او اي سبب اخر من الاسباب لم يقع في الوقت اللازم تجميع بعض الرهانات المقدمة لدى الممثلين التجاريين للرهان التبادلي وذلك للمساهمة في تحديد المداخل فان هذه الرهانات يقع ارجاعها بلا قيد ولا شرط عندما يتم اعداد البطاقات بيد الممثلين التجاريين وعندما لا يشوب هذه البطاقات اي مخالفة من شأنها ان تبعث الشك في تسليمها او اعدادها وليس للمراهنين الحق الا في استرجاع رهانهم ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض اخر للخسارة مهما كان نوعه سواء ضد الوكالة او ضد ممثليها.

الفصل 13 تحتفظ الوكالة التونسية للتضامن بحق توقيف او انتهاء رهان واحد او عدة رهانات تتولى تنظيمها وذلك بدون سابق انذار وبمجرد قرار يقع اعلام المراهنين به حسب عبارة مريحة تدرج بنشرية البرنامج المعروض للبيع وكل اشعار مهما كان نوعه مدرج بنشرية البرامج المنصوص عليها بالفصل الأول اعلاه يشكل اعلاما بالنسبة للمراهنين ويمكن الاحتجاج به ضدهم.

الفصل 14 لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تحمل مسؤولية الوكالة التونسية للتضامن في مختلف العبارات المذكورة بنشرية البرنامج.

الباب الاول

تقديم الرهانات وحساب المداخل

المادة 15 / يمكن تسجيل الرهانات بشبابيك ميادين السباق او بالوكالات المنتسبة بالمدن طبقا للبيانات المضمنة بالبرنامج.

ويمكن للشبابيك ان يقع تخصيصها اما باعتبار قيمة مبلغ الرهان واما باعتبار نوع الرهان. ويتواصل تسجيل الرهانات بالنسبة لكل سباق حتى صدور اشارة توقيف الرهانات التي لا يمكن لها في اي حال من الاحوال ان تكون موالية لانطلاق مؤكّد للسباق. ولا يمكن لاي رهان ولو كان بصدد الانجاز ان يقع تسجيله بعد اشارة توقيف الرهانات وزيادة على ذلك فان تسجيل بعض انواع الرهانات يمكن ان يقع انقطاعه مدة من الزمن قبل انطلاق السباق.

المادة 16 / يحدد الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن بعد اخذ رأي الهيئة الفنية بالنسبة لكل طريقة رهان وبمقتضى قرار يصدر بنشرية البرنامج الرسمي للوكالة المقدار الادنى للرهان ووحدة مبلغ الرهان المستعملة كقاعدة لضبط الدخل الذي يعين المبلغ الواجب دفعه للمراهن وكذلك طرق تسجيل الرهانات.

تسجل الرهانات اما بواسطة اعداد مضمروية في وحدة مبلغ الرهان واما بواسطة اعداد كاملة مضمروية في المقدار الادنى الا انه يمكن فتح شبابيك تكون فيها وحدة مبلغ الرهان عددا كاملا من المبالغ الدنيا بدون ان تكون الوكالة التونسية للتضامن مطالبة بفتح شبابيك بالنسبة للمقدار الادنى للرهان.

ويقع تلصيق الاعلان عن المداخل اما باعتبار وحدة مبلغ الرهان او باعتبار المقدار الادنى للرهان.

بالنسبة للرهانات الفردية و "البطاقة الزرقاء" المقصود من المقدار الادنى هو انه يتعلق بكل نوع من الرهان سواء كان رهانا فائزا او رهانا محزوا على المرتبة الاولى او الثانية او الثالثة.

المادة 17 / ان القيام بتسجيل رهان يتجر عنه بعد دفع مبلغ ذلك الرهان تسليم وصل للمراهن يسمح بتحديد جميع عناصر الرهان المقدم ويشكل وثيقة اثبات يتجر عن قبوله مطابقتها للرهان المطلوب.

لكي يكون مقبولا وقابلا للدفع عند الربح ويحتج بهاهد الوكالة بعد ان يقع تجميعها يجب ان

يكون الوصل محرراً بيد المندوب التجاري عندما تكون الإجراءات غير معالجة ألبا أو إعلامياً. وتدفع مبالغ الرهان نقداً وفوراً وكل مراهن مطالب باكمالها بالنقود التكميلية ولا يقع أرجاع النقود التكميلية بالشبابيك.

ولكي يكون مقبولا يتعين أن يتضمن الوصل مرجعاً أو رمزاً يخول التعريف باليوم واعداده الخيول المتركبة منها الرهان ونوع الرهان ومبلغه وبالنسبة للرهانات المركبة نوع الصيغة وكذلك عدد الدورات أن اقتضى الحال.

ولا يقبل أي اعتراض يتعلق بخلط محتمل في تسليم أو اعداده الوصل بعد أن يبارح المراهن مركز التسجيل أو الشباك.

وعلى أساس القاعدة العامة فإن كل بطاقة وقع اعدادها بصفة غير صحيحة أو انها تفسخ المجال لتأويل غامض بالنسبة لأي معلومة من المعلومات التي تشتمل عليها يقع تنفيذها بصفة لا يمكن معها للمراهن أن يتحصل على فائدة من غلطت تعود بالضررة على مجموع المراهنين الآخرين وعلى الوكالة التونسية للتضامن.

كل بطاقة وقع تعميمها بيد المراهنين لا تكون صالحة ولو انها تتضمن المركب الرابع. ويتمتع الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن بنفوذ له فيه حرية التصرف سواء فيما يتعلق برفض التنفيذ أو بالتأويل. ولا يمكن القيام بأي طعن في ذلك.

الفصل 18 - يقع تنفيذ الرهانات باعتبار النتيجة النهائية للسباق ويتعين إذا على المراهنين الاحتفاظ بوصولاتهم إلى أن يقع تلصيق المداخل الرسمية.

الفصل 19 - مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالبطاقة الزرقاء سواء كانت مسجلة بشبابيك ميادين السباق أم بالوكالات المنتسبة بالمدن فإن جميع مبالغ الرهانات المتحصل عليها بكامل تراب الجمهورية بشأن نفس دورة سباق ونفس طريقة رهان يقع حصرها وتوحيدها وجمعها وهي تساهم في تحديد المداخل الخاصة بعد طرح الخصم.

ويمكن للوكالة التونسية للتضامن تسجيل بعض طرق الرهانات الغير معمول بها بميادين السباق وفي هذه الحالة تجري عمليات التوزيع المحددة للمداخل حسب التراتيب الخاصة بالرهان التبادلي الواقع طبقها لهذا الغرض.

الفصل 20 - لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو كان الامر يتعلق بنفس طريقة

رهان ان تمتزج مبالغ الرهانات المتحصل عليها في سباق فرنسي بمبالغ الرهانات المتحصل عليها في سباق تونسي.

الباب الثاني

الدفع

الفصل 21/ يقع دفع الرهانات اما بعد عملية التصيق وا ما بعد الاعلان عن

المدخيل في الاجال المحددة من طرف الوكالة التونسية للتضامن.

وفي سررة حدوث صعوبة فنية مهما كان نوعها عند الاستغلال اليديوي أو الاعلامي فان حساب العائدات يمكن بمبادرة تختص بها الوكالة أن يقع تأخيرها لاجل لا يتجاوز ثمانية أيام بداية من الاجل العادي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وبعد مرور أجل ثمانية أيام وإذا أمكن اعداد الحسابات يقع توزيع المزايع وان تعذر ذلك يقع ارجاع جميع الرهانات.

وفي كل الحالات يمكن للوكالة اذا كان التصرف في الرهانات داخل ميدان السباق معالجا اليا أن تقرر ارجاع الرهانات قبل نهاية الدورة المعينة.

لا يمكن تقديم أي احتجاج فيما يتعلق بأسباب أخذ قرار ارجاع الرهانات أو دفع المزايع. ومن ناحية أخرى يمكن انقطاع دفع المدخيل اذا تسرب غلط مادي في حسابها او في تلصيقها. ويستأنف دفعها عندما يعاد حساب التوزيع او يقع اصلاح الغلط الحاصل في التصيق وفي هذه الحالة لا يمكن قبول أي اعتراض يتعلق بالتغيير الحاصل كما ان الرهانات الواقع دفعها لا يجري عليها أي تعديل.

ومن جهة أخرى لا تعطى إشارة الدفع اذا قدم اعتراض او تدخل وجوبي قبل نهاية عملية الوزن المالية للمسابق وذلك اما ضد الفائز واما ضد أحد الخيول المرتبة بعده وفي هذه الصورة يؤجل الدفع الى صدور الحكم وان لم يمكن صدوره في اليوم نفسه على ميدان السباق فان التوزيع يتم طبقا للترتيب عند الوصول.

(أ) الرهانات المسجلة بميدان السباق

تدفع الرهانات المسجلة بميدان السباق بمختلف شبائيك الدفع ويتواصل الدفع مدة نصف ساعة بعد وصول السباق الاخير للمجموعة. ويمكن للمراهنين في الايام الموالية الحضور بمقر الوكالة في اجل لا يتجاوز الثلاثة ايام الموالية لاجل السباق.

(2) الرهانات المسجلة بالوكالات المنتهية بالمدن

تدفع الرهانات بالمركز الذي وقع فيه تسجيلها مدة الثلاثة ايام الموالية ليوم نشر مداخل الرهان المعني بالامر بنشرية البرنامج المد للبيع من طرف الوكالة.

ويمكن للوكالة التونسية للتضامن في بعض الحالات الاستثنائية ان تطالب بتقديم الرصولات الى مركز الربط الذي يتبعه مركز التسجيل.

وعند انتهاء الاجال المعينة في هذا الفصل وكذلك عند عدم وجود قرار غفر لرفع سقوط الحق ينقطع وجوبا تلبية الدفوعات وللرئيس المدير العام حق المبادرة في أخذ هذا القرار ولا يمكن بحال من الأحوال ان يفرض عليه بحكم عدلي.

ان المبالغ المتعلقة بالارباح وارجاع الرهانات التي لم تقع المطالبة بها في الاجال القانونية تشكل مجموع الاموال الغير مدفوعة التي يقع إحالتها حسب الشروط المحددة بالترايب الجاري بها العمل.

الفصل 22 - 1 لا يمكن أن يقبض المراهن أقل من مقدار رهانه.

الفصل 23 - 1 لا تدفع الارباح الا عند تقديم البطاقات الراجعة واذا حصل هيباع بطاقة فان البيعة بالشهادة وطرق الاثبات الاخرى لا يمكن ان تقوم مقام البطاقة المفقودة.

ولا يقع خلاص اي بطاقة مقطوعة او ممزقة او ملطخة بكيفية تجعل الواحدة من العلامات المرسومة بها غير قابلة للتعرف عليها اللهم اذا كان هناك قرار مخالف لذلك صادر عن الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن الذي يتمتع بنفوذ له فيه حرية التصرف سواء فيما يتعلق برفض التنفيذ او بالتأويل. ولا يمكن القيام بأي طعن في ذلك.

واذا وقع تغيير البطاقة او تدليسها لغاية التحيل يمكن ان يفضي ذلك الى اجراء تدبعت ضد الشخص الذي يتولي تقديمها للدفع.

وتحتفظ الوكالة التونسية للتضامن بحق المطالبة بالادلاء ببطاقة تعريف قبل الدفع.

وبمبادرة من مصالح الوكالة التونسية للتضامن يمكن لكل دفع ان يتم بواسطة تحويل بريدي

أو شيك مسطر لا يمكن تظهيره لأمر الاستفيد.

وكل شكاية مهما كان نوعها تهم الرهان التبادلي يجب أن يقع إيداعها مقابل حجة تسليم بالمقر المركزي للوكالة التونسية للتضامن في بحر الأربعة أيام الرالية لتسجيل الرهان المعني بالأمر.

ولكي تكون مقبولة يجب أن ترفق الشكاية بالوصل الذي يسلم في مقابلة توصيل للمراهن عند انتهاء أجل تقديم الشكايات المنصوص عليها بهذا الفصل فإن البطاقات التي لم تعتبر فائزّة يقع اتلافها.

الفصل 24 / إن الخصومات من مختلف الرهانات المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 تقع طرحها من مجموع الرهانات المعنية على عدة مراحل يضبطها الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للتضامن.

الفصل 25 / إن مسك التذاكر البيضاء أو استعمالها من طرف المراهنين محجور تحجيرا قطعيا. ويمكن أن يعرض صاحبه إلى تتبعات.

وفعلا فإن أعوان الوكالة هم وحدهم دون سواهم مؤهلون لمسك البطاقات البيضاء وترسيم الصيغ والمركبات المختارة من طرف المراهنين.

الفصل 26 / إذا وقع اعداد البطاقات بالطريقة اليدوية فإن الغموض الحاصل في الأرقام والعبارات المحررة بيد العون العامل بالوكالة التونسية للتضامن لا يقع تأويلها إلا بالمقارنة فقط مع الأرقام والعبارات المماثلة المحررة بيده في بطاقات أخرى.

الفصل 27 / إذا تضمن سباق أكثر من ثلاثة خيول في حالة وصولها في خط واحد لنفس الرتبة ترجع الرهانات الواقعة على هذا السباق.

السنوات الثاني

الرهان الفردي

الفصل 28 = يتمثل الرهان " الفردي " في تعيين جواد واحد يقع اختياره من بين الجياد المشاركة في دورة سباق . ويمكن للرهانات ان تسجل في جدولين منفصلين .

(1) تسجل رهانات " الفردي الفائز " بجميع السباقات التي تتضمن جوادين على الاقل مشاركين في السباق .

(2) وتسجل رهانات " الفردي المرتب بالترتيب الاولى والثانية والثالثة " بجميع السباقات التي تتضمن اكثر من ثلاثة جياد مشاركة في السباق .

الفصل 29 = يخول رهان " فردي فائز " دفع لـ " فائز " عندما يتبوا الجواد المعين بالمرتبة الاولى من دورة السباق مع مراعاة احكام الفصل الموالي .

ويخول رهان " فردي مرتب بالمرتبة الاولى والثانية والثالثة " دفع لـ " الترتيب في المرتبة الاولى والثانية والثالثة " عندما يتبوا الجواد المعين " =

- اما احدى المرتبتين الاولتين عندما يكون عدد الخيول المشاركة بصفة فعلية في السباق ما بين الاربعة والسيعة بدخول الغاية .

- واما احدى المرتبتات الثلاثة الاولى عندما يكون عدد الخيول المشاركة بصفة فعلية في السباق يساوي او يفوق الثمانية .

الفصل 30 = عندما تكون عدة خيول مشاركة في السباق ويملكها نفس المالك أو أعلن انها "ازواج" يقال في شأنها انها تشكل " اسطبل " .

واذا وقع ترتيب احدى هذه الخيول بالمرتبة الاولى فان جميع رهانات " الفردي الفائز " المقدمة في خصوص الخيول الاخرى من الاسطبل التي شاركت في السباق يخول لها الحق في دفع نفس الدخل الفائز .

الفصل 31 = بالنسبة لحساب المداخل لا تعتبر كلمة المبالغ التي هي دون الملييمات .

غير انه اذا كانت حسابات التوزيع لا تعطي محصولا يساوي مليما واحدا على الاقل بما هو فوق وحدة الرهان فانه يقع دفع مليم واحد

الفصل 32 = ترجع كاملة مبالغ الرهانات المتعلقة =

(أ) بجواه روهن به ولم يعلن بعملية التصديق عن مشاركته في السباق
(ب) بجواه أعلن بعملية التصديق عن مشاركته في السباق ولم يتقدم تحت امرة الحكم
الساھر على انطلاق السباق .

(ت) بجواه أعلن عنه الحكم عند انطلاق السباق انه لم يعد تحت امرته قبل اشارة الانطلاق
المقبول.

(ث) بمجموع الرهانات "الفائزة" عندما لم يقدم اي رهان على الجواه الفائز او مجموع
الرهانات "المرتبة بالرتبة الاولى والثانية والثالثة" عندما لم يقدم اي رهان على اي كان من
الخيول المرتبة بالرتبة الاولى والثانية والثالثة.

(ج) بمجموع الرهانات المرتبة بالرتبة الاولى والثانية والثالثة عندما يوجد اقل من اربعة
خيول تحت امرة الحكم الساھر على انطلاق السباق في حين انطلاق السباق المقبول.

وتوجه جميع مبالغ رهانات السباق عندما =

(أ) لم تتوفر شروط السباق لاي جواه من الجياد

(ب) لم يبق في سباق ماوفي حين انطلاق مقبول لذلك السباق الا الخيول التي في حوزة
نفس المالك

(ت) اذا لم يمنع التوزيع للفائز بعد طرح الخصم الا مبلغا دون مقدار الرهان

الفصل 33 = يقع التوزيع على النحو التالي =

(1) بالنسبة للرهانات الفائزة توزع المجموعة المعدة للقسم (بعد طرح الخصم القانوني) على
نسبة الرهانات الواقعة على الجواه الذي ربح السباق .

(2) بالنسبة للرهانات المرتبة بعد الفائز في المراتب الاولى والثانية والثالثة تسحب اولا
جميع مبالغ الرهانات الواقعة على الخيول المرتبة بعد الفائز وبصورة فعلية بالمراتب
المذكورة ويسم باقي المجموعة المعد للتوزيع (بعد طرح الخصم القانوني) الى اجزاء يساوي
عددها عدد الخيول المرتبة في المراتب الاولى والثانية والثالثة وذلك بدون ان يتجاوز جزئين
او ثلاثة اجزاء حسب الحال ولو في صورة مقاسمة الرتبة الثانية او الثالثة. وكل واحدة من
هذه الاجزاء تقسم فيما بعد على نسبة الرهانات الواقعة على كل جواه مرتب بصفة فعلية

بالمرتبة الاولى والثانية والثالثة بما فيه الجواد الفائز.

الفصل 34 = في حالة وصول جوادين اثنين او عدة جواد في خط واحد سواء كانت الجائزة متقاسمة ام لا فان التوزيع يقع حسبما هو مذكور بالفصل السابق بالنسبة للخيول المرتبة بالمرتبة الاولى والثانية والثالثة بما فيه الجواد الفائز.

الفصل 35 = لتطبيق هذا النظام

أ (يعتبر جواد " فائز " إذا ما تحصل على المرتبة الاولى في دورة سباق . المتراهنون الذين توقعوا هذا الترتيب ، يتحصلون على دخل فائز.

ب (يعتبر جواد مرتب بعد الفائز إذا ما تحصل على المرتبة الاولى او الثانية أو الثالثة في دورة سباق . الرهانات على الخيول حسب هذا الترتيب لها الحق في دخل مخالف للدخل الفائز.

ت (الجواد المرتب بالمرتبة الاولى ، يعطي الحق حسب التكهن اما للدخل المشار إليه بالفقرة " أ " اعلاه أو للدخل المشار إليه بالفقرة " ب " اعلاه.

السنوات الثالث

الرهان المزدوج أو المقترون

الفصل 36 = بالنسبة للدورات من السباق التي تستعمل فيها هذه الطريقة من الرهان يجب على المراهنين تعيين الجوادين اللذين يتنبأون بها مرتبتين بالترتبتين الاولتين بدون ان يكونوا ملزمين ببيان الترتيب المتوالي لكل واحد منهما في خصوص السباقات المتضمنة أكثر من سبعة خيول مشاركة فيها.

وقدما يتعلق بالسباقات المتضمنة من ثلاثة الى سبعة خيول مشاركة فيها بتعيين على المراهنين بيان النظام الدقيق للترتيب المتوالي للجوادين المعينين .

الفصل 37 = بالنسبة لهذه الطريقة من الرهان فان جميع الخيول المشاركة في نفس السباق بما فيها الخيول التي في حوزة المالك يقع اعتبارها على انفراد .

الفصل 38 = لا يمكن تنفيذ الرهان المزدوج الا اذا كان عدد الخيول الموجودة تحت امرة حكم الانطلاق في حين انطلاق مقبول للسباق يساوي ثلاثة خيول على الاقل وفي صورة تعذر ذلك يقع ارجاع الرهانات.

الفصل 39 = في حالة وصول الخيول في خط واحد المرتبة الاولى فان المركبات القابلة للدفع هي المركبات التي يتم فيها تركيب جميع الخيول المرتبة الاولى اثنان اثنان.

وفي حالة وصول الخيول في خط واحد للرتبة الثانية فان الرهانات القابلة للدفع هي جميع الرهانات التي يتم فيها تركيب الجواد المرتب بالرتبة الاولى مع كل واحد من الخيول المرتبة بالرتبة الثانية باستثناء الرهانات التي يتم فيها تركيب اثنين فيما بينهما من الخيول المرتبة بالرتبة الثانية.

الفصل 40 = ترجع الرهانات المقدمة على المركبات التي يكون فيها على الاقل واحد من الخيول لم يتقدم تحت امرة حكم الانطلاق او اعلن عنه حكم الانطلاق انه انقطع عن المشو تحت امرته قبل اشارة الانطلاق للمقبولة.

الفصل 41 = ان مبالغ الرهانات الواقع جمعها بعد طرح مبلغ الرهانات المسترجعة والخصم القانوني تكون مجموع الاموال المدة للقسم.

ويقع حساب المداخيل الخام على النحو التالي =

(أ) في صورة وجود مركب واحد قابل للدفع فإن مجموع الاموال المدة للقسمة يوزع على نسبة عدد مبالغ الرهانات على هذا المركب.

(ب) في صورة وجود عدة مركبات قابلة للدفع فإن جملة مبالغ الرهانات على مختلف هذه المركبات يقع سحبها من مجموع الاموال المدة للقسمة وأن الربح المعد للتوزيع والمتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمته على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات قابلة للدفع ومختلفة من حيث الخيول المتركبة منها. وكل جزء من هذه الاجزاء يقع توزيعه على نسبة عدد مبالغ الرهانات على كل مركب قابل للدفع .

وان نتائج القسمة المتحصل عليها بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة مبلغ الرهان تكون المداخل الخام بالنسبة لكل مركب من المركبات القابلة للدفع.

وفي صورة وصول الخيول في خط واحد للرتبة الاولى بالسباقات التي يتعين فيها ذكر الترتيب عند الوصول فإن المركبات المتضمنة نفس الجواوين الاثنى المتساويين في الرتبة الاولى بالترتيب الممكّن عند الوصول تفصي الى دفع نفس الدخل.

الفصل 42 = يمكن للمراهنين تسجيل رهاناتهم "المزدوجة" اما في شكل مركبات موحدة يتم فيها تركيب اثنين من الخيول المعلن عنهما انهما مشاركون في السباق واما عندما تقرره الوكالة في شكل صيغ تسمى "مركبات" و "تركيب"

الفصل 43

(أ) اذا كان الامر يتعلق بسباق بدون بيان لترتيب الوصول واذا لم يوجد اي مبلغ رهان على المركب القابل للدفع فإن مجموع الاموال المدة للقسمة يوزع على نسبة مبالغ الرهانات على المركب من الخيول المرتبة بالرتبة الاولى والثالثة او اذا لم يوجد رهانات على هذا المركب يوزع على نسبة الرهانات على المركب من الخيول المرتبة بالرتبة الثانية والثالثة. واذا لم يوجد رهانات على هذا المركب الاخير يقع ارجاع جميع الرهانات المزدوجة.

(ب) اذا كان الامر يتعلق بسباق مع بيان الترتيب عند الوصول فإن لم توجد مبالغ رهانات في الترتيب الصحيح عند الوصول على المركب من الخيول المرتبة بالرتبة الاولى والثانية يتم التوزيع على نسبة مبالغ الرهانات على المركب من نفس الجواوين الاثنى المرتبين في الترتيب المعاكس = مركب ثان وأول.

وان لم توجد مبالغ رهانات على هذا المركب يتم التوزيع على المركب من الخيول المرتبة بالترتيب الاول والثالث فان لم توجد فعلى المركب من الخيول المرتبة بالترتبة الثالثة والثانية وان لم توجد مبالغ رهانات على هذا المركب الاخير يقع ارجاع جميع الرهانات "المزوجة" (ت) في حالة وصول الخيول في "خط واحد" تفضي الى عدة مركبات قابلة للدفع فاذا لم يوجد اي مبلغ رهان على الواحد من المركبات القابلة للدفع فان الربع المعد للتوزيع والمتعلق بهذا المركب يقع توزيعه بنفس النسب بين المركبات الاخرى القابلة للدفع اذا لم يوجد اي مبلغ رهان على اي واحد من المركبات "في خط واحد" القابلة للدفع يتم التوزيع على المركب الواقع تحديده بتطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه

(ث) ترجع جميع الرهانات "المزوجة" عندما يكون اقل من جوازين مرتبين عند الوصول.

السنون الرابع

رهان البطاقة الزرقاء

الفصل 44 = يتمثل الرهان المسمى " بالبطاقة الزرقاء " في تقديم مبلغ رهان يوضع في شانه اذا كان الأمر يتعلق بالرهان " فائز " أو بالرهان " محرز " على الرتبة الاولى أو الثانية أو الثالثة " على جواد واحد أو عدة جياد مرسمة للمشاركة في نفس السباق أو في سباقات مختلفة لنفس الدورة.

الفصل 45 = تنظم هذه الطريقة من الرهان على السباقات المقبولة من طرف الرهان التبادلي الفرنسي بحسب.

الفصل 46 = يمكن للوكالة كلما رأت من الضروري أن تحدد بواسطة اعلام يدرج ببرنامجها مبالغ قصوى للرهان " الفائز " والرهان المحرز على " الرتبة الاولى أو الثانية أو الثالثة " على نفس الجواد المشارك في الدورة ، ومهما يكن من امر يمكن للوكالة أن ترفض تسجيل رهان مهما كان مبلغه.

الفصل 47 = باستثناء الرهان المحدد على جواد واحد يمكن كذلك للمراهنين أن يراهنوا بواسطة الرهان المنقول.

ويمكن أن ينتقل الى الرهان " فائز " أو " محرز على الرتبة الاولى أو الثانية أو الثالثة " الاسترجاع أو الربح الحاصل من الرهان الأول وذلك على جواد مشارك في السباق لاحق سواء كان السباق مرالي أو غير مرالي لأنه عندما يتعلق الامر ببيع من الارباح فإن المنقول لا يخصص فيه الا في حدود ضعف مبلغ المراهنة الواقع في البداية على الرهان الأول. وأن الزائد على الربح بما يتجاوز هذا المنقول الأقصى يبقى مكتسبا للمراهن بصفة نهائية.

الفصل 48 = في صورة وجود رهان منقول فإن جميع المبالغ المعلن عنها أنها قابلة للاسترجاع بمقتضى هذا الترتيب تقع نقلتها بصفة آلية.

وأن نقلة ضعف مبلغ المراهنة الواقع في البداية على الرهان الأول لا يكون محذوفا بالمبلغ الأقصى المشار اليه بالفصل 46 أعلاه.

الفصل 49 = ان الارباح المكتسبة تبعا لنقطة ما لا يمكن أن يقع نقلتها.

الفصل 50 = تدفع الارباح للمراهنين على أساس مبلغ مراهناتهم بنفس نسبة المدخيل

الواقع تلصيقها من طرف الرهان التبادلي الفرنسي. وأن مجموع مبالغ الرهانات الواقعة بالبلاد التونسية لا تساهم بالنسبة لهذه الطريقة من الرهان في تحديد المداخل المحلية.

الفصل 51 = أن الدفع بعنوان "رهان فائز" بالنسبة للخيول المعلن عنها أنها على ملك نفس الاسطبل يتم بالنسبة لنفس الدورة حسب القواعد المقبولة من طرف الرهان التبادلي الفرنسي.

الفصل 52 = يتم في شأنها استرجاع الأموال الخيول غير المعلن عنها أنها مشاركة في السباق ولو أنها على ملك نفس الاسطبل وبصفة عامة جميع الخيول المعلن عنها أنها قابلة أن يتم في شأنها استرجاع الأموال من طرف الرهان التبادلي الفرنسي بعنوان الرهان المطابق.

الفصل 53 = ولتطبيق هذا القرار =

- (أ) يقال جواد "فائز" عندما يقع ترتيبه بالترتبة الأولى من دورة السباق. يتحصل على دخل "فائز" المراهنون الذين تكهنوا بالجواد الفائز.
- (ب) يقال جواد مرتب من بين الخيول الثلاثة الأولى الجواد المرتب بالترتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة من دورة السباق وأن مبالغ الرهانات المقدمة على الخيول المرتبة بهذه الطريقة يفضى إلى دفع دخل يخالف الدخل على الجواد الفائز.
- (ت) أن الجواد المرتب بالترتبة الأولى يخول حسب التكهن أما دفع دخل منصوص عليه بالفقرة (أ) أعلاه وأما دخل منصوص عليه بالفقرة (ب) أعلاه.

المنوان الخامس

الرهان الهنسي

الفصل 54 = بالنسبة لدورتي سباق معينتين بصفة صريحة في برنامجي الرسمي يسجل الرهان التبادلي رهانا يسمى "مثنى" وأن ترتيب هذين الدوريتين من السباق المبين بترقيم السباقات يطابق ترتيب سيرهما خلال نفس الدورة.

الفصل 55 = ولحاجيات هذه الطريقة من الرهان فإن السباق الأول يشكل "الانطلاق" وأن السباق الثاني سري كان مالياً لأول أم لا يشكل "الوصول".

الفصل 56 = يجب على المراهن أن يعين في كل واحدة من دورتي السباق الجواد الذي سيتبدأ حسب رأيه الرتبة الأولى.

ولهذا الغرض يتوصل في مقابل مبلغ رهانه بتذكرة تتضمن بالاطر الأيسر عدد الجواد المختار بالنسبة للانطلاق وبالاطر الأيمن عدد الجواد المختار بالنسبة "للوصول". عندما تنظم الرهانات سباق بسباق يتلقى المراهن مقابل مبلغ رهان واحد في البداية تذكرة لجواد "الانطلاق" يقع ايذالها له أن اقتضى الحال مقابل تذكرة لجواد "الوصول".

الفصل 57 = بالنسبة لهذه الطريقة من الرهان فإن جميع الخيول المشاركة في السباق في نفس الدورة بما فيها الخيول التي في حوزة نفس المالك يقع اعتبارها على انفراد.

الفصل 58 = اذا لم يراهن أحد في السباق الأول على الفائز في هذه الدورة فإن التذاكر المراهن بها على الثاني تبقى صالحة.

وفي صورة ما اذا لم توجد تذاكر على الثاني في دورة تشتمل على أكثر من 7 خيول مشاركة فيها فإن التذاكر المراهن بها على الثالث تبقى صالحة.

وكذلك في صورة ما اذا لم توجد تذاكر على الثاني (في دورة تشتمل على سبعة خيول) على الأقل وعلى الثالث (في دورة تشتمل على أكثر من سبعة خيول) يقع ارجاع المبلغ الكامل للرهانات المسجلة.

الفصل 59 = اذا لم يراهن أحد في السباق الثاني على الفائز في هذه الدورة فإن التذاكر المراهن بها على الثاني في السباق تبقى صالحة. وفي صورة ما اذا لم توجد تذاكر على الثاني في السباق الذي يشتمل على أكثر من 7 خيول مشاركة فيه فإن التذاكر المراهن بها على

الثالث تبقى صالحة. وإذا لم يحصل واحد من هذين الاحتمالين فإن المجموع الصافي للاموال يقع توزيعه بين التذاكر المتبادلة.

الفصل 60 = إذا وقع تنظيم الرهانات سباق بسباق فإن كل تذكرة للجواد المرتب برتبة الفائز ولم يقع ابدالها الى السباق الموالي من الرهان "المثنى" تعتبر لاغية ولا تفضي الى أي ارجاع.

الفصل 61 = في حالة وجود جواد غير مشارك في السباق في دورة "الانطلاق" فإن مبلغ الرهان يقع ارجاعه.

الفصل 62 = في حالة وجود جواد غير مشارك في السباق في دورة "الوصول" فإن المراهن الذي عين "الانطلاق" له الحق في دخل محدد بعد اتمام عمليات الارجاع والخصم باعتبار مبلغ الرهانات المقدمة ومبلغ الرهانات الرابعة في مرحلة السباق الاول يوضع في شاتها أنه في صورة وصول الخيول في خط واحد يقع اعتبار مبلغ الرهانات المقدمة على كل واحد من الخيول المرتبة في خط واحد.

الفصل 63 = يكون مركب "مثنى" فائزا وقابلا للدفع وذلك بصفة عادية عندما يكون جوادان اثنان مرتبين بالرتبة الاولى احدهما بسباق الانطلاق والاخر بسباق الوصول. غير أنه في حالة وصول الخيول في خط واحد لجوادين أو أكثر من جوادين مرتبة بالرتبة الاولى في احدى الدورتين أو في الدورتين معا فإن حسابات المداخل يقع اجراؤها بناء على ذلك.

وبقدر ما توجد مركبات "مثنى" فائزة بقدر ما توجد مركبات ممكنة للخيول المرتبة بالرتبة الاولى في الدورة "الانطلاق" مع الخيول المرتبة بالرتبة الاولى في دورة الوصول.

وان مجموع الاموال المعدة للتوزيع يقع قسمته على أجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات فائزة وكل واحد من هذه الاجزاء تقع قسمتها على نسبة مبلغ الرهانات على كل مركب فائز.

الفصل 64 = إذا الغيت الدورة الاولى لأي سبب من الاسباب فإن مبالغ الرهانات يقع ارجاعها باكملها.

وإذا الغيت الدورة الثانية فإن التذاكر الرابعة من الدورة الاولى وان اقتضى الحال التذاكر المتبادلة تفضي الى دفع دخل يقع حسابه على ضوء نتائج السباق الاول بعنوان مبالغ رهانات المسجلة على رهان "المثنى"

المنوان السادس

الرهان الثالث

الفصل 65 = بالنسبة لبعض دورات سباق بقع تعيينها بصورة هريجة ببرنامجه الرسمي يسجل الرهان التبادلي رهانات ذات مركبات بثلاثة خيول بدون ذكر الترتيب عند الوصول يطلق عليها اسم "رهانات الثالوثية". ويتمثل "رهان ثالوث" في تعيين ثلاثة خيول من نفس دورة سباق بدون بيان رتبته عند الوصول.

الفصل 66 = المقصود من مركب ثلاثة خيول هو مجموع ست نقل ممكنة لثلاثة خيول .
الفصل 67 = يكون رهان ثالوث قابلا للدفع اذا تبوأ الثلاثة خيول المختارة الرتبات الثلاثة الأولى للدورة مهما كان ترتيبها عند الوصول.

الفصل 68 = لا يمكن لنفس مراهن واحد أن يقدم اما بمركز تسجيل واحد واما بعدة مراكز نفس رهان ثالوث موحد داخل فيه المراهنات الثالوثية المضمنة بصيغة مركبة تحتوي على أكثر من ثلاثة خيول أو تركيب يحتوي على جواد أو جوادين اثنين مع خيول أخرى مشاركة في السباق وذلك بمبلغ رهان جملي يفوق 120 مرة مبلغ الرهان الاثنى للحد بالنسبة للرهان الموحد.

وفي صورة عدم احترام هذا التدبير يتعرض المخالفون الى رفض دفع رهاناتهم
الفصل 69 = كل جواد مشارك في السباق يقع اعتباره على حدة في تعيين المركبات القابلة للدفع.

الفصل 70 = لتسديد حاجيات طريقة الرهان هاته تسمى بموحدة المجموعة المتألقة من ثلاثة خيول فقط.

الفصل 71 = يقع تعيين رهان ثالوث ببيان الاعداد المخصصة بالبرنامج الرسمي للرهان التبادلي للثلاثة خيول التي يتركب منها الرهان المذكور.

الفصل 72 = ان الخيول الراضة اختيارها لتعيين للمجموعات القابلة للدفع هي التي تنتج عن الترتيب الرسمي والنهائي المقرر لدورة السباق.

الفصل 73 = (وصول الخيول في خط واحد)

وفي صورة وصول الخيول في خط واحد فإن المركبات القابلة للدفع هي الآتية =

(أ) في صورة وصول ثلاثة خيول أو أكثر في خط واحد ومرتبّة بالترتيب الأولى فإن المركبات القابلة للدفع هي جميع المركبات للجيباد المرتبة بالترتيب الأولى ثلاثة ثلاثة.

(ب) وفي صورة وصول جوادين اثنين في خط واحد مرتبين بالترتيب الأولى وكذلك في صورة وصول جواد واحد أو عدة جيباد في خط واحد مرتبة بالترتيب الثالثة فإن المركبات القابلة للدفع هي جميع المركبات المشتملة على جوادين اثنين مرتبين بالترتيب الأولى مع كل واحد من الخيول المرتبة بالترتيب الثالثة.

(ت) وفي صورة وصول جوادين اثنين أو أكثر في خط واحد بالترتيب الثانية فإن المركبات القابلة للدفع هي جميع المركبات التي تتضمن الجواد المرتب بالترتيب الأولى مع جميع الجيباد المرتب بالترتيب الثانية اثنان اثنان.

(ث) وفي صورة وصول جوادين اثنين أو أكثر في خط واحد بالترتيب الثالثة فإن المركبات القابلة للدفع هي جميع المركبات للجواد المرتب بالترتيب الأولى والجواد المرتب بالترتيب الثانية مع كل واحد من الجيباد المرتبة بالترتيب الثالثة.

إن المركبات المتضمنة للخيول في ما بينها المرتبة بالترتيب الثانية عند وصولها في خط واحد لا يمكن لها أن تخول دفع داخل رهان.

كما أن المركبات المتضمنة للخيول فيما بينها المرتبة بالترتيب الثالثة عند وصولها في خط واحد لا يمكن لها أن تخول دفع داخل رهان.

الفصل 24 = الصيغ

يمكن للمراهنين تسجيل رهاناتهم "الثالوثية" أما في شكل مجموعات موحدة تتركب من ثلاث خيول من بين الجيباد المشاركة في السباق. وأما في شكل صيغ تعرف "بمركبات" تتضمن أكثر من ثلاث خيول أو "تركيب" يتضمن جواد واحد أو جيباد أساسية مع خيول أخرى مشاركة في نفس السباق.

إن الصيغ المركبة تشمل مجموع الرهانات التي يركب بينها ثلاثة ثلاثة عند ما من الخيول المختارة من طرف المراهن.

فإذا اختار المراهن (ك) خيول فإن صيغته تشمل $K \times (K-1) \times (K-2)$ مركبات موحدة.

ان الصيغ (تركيب جوادين اثنين مع خيول اخرى مشاركة في السباق) تشمل مجموع الرهانات التي يركب فيها جوادان يتخذان كاساس ويعينان من طرف المراهن اما مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية (تركيب كامل لجوادين يتخذان كاساس) واما مع نخبة من هذه الخيول (تركيب جزئي لجوادين يتخذان كاساس) .

اذا كان السباق يتضمن " ن " خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان " التركيب الكامل لجوادين اثنين يتخذان كاساس " يشمل (ن - 2) تركيبات موحدة .
 واذا اختار المراهن " ب " خيول فان التركيب الجزئي لجوادين اثنين يتخذان كاساس " يشمل " ب " تركيبات موحدة .

ان الصيغ " تركيب لجواد واحد " تشمل مجموعة الرهانات التي يركب فيها جواد يتخذ كاساس ويعين من طرف المراهن اما مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية اثنان اثنين (تركيب كامل لجواد واحد يتخذ كاساس) واما مع نخبة من هاته الخيول (تركيب جزئي لجواد واحد يتخذ كاساس)
 اذا كان السباق يتضمن " ن " خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان " التركيب الكامل لجواد واحد يتخذ كاساس " يشمل (ن - 1) X (ن - 2) تركيبات موحدة .

2

واذا اختار المراهن " ب " خيول فان " التركيب الجزئي لجواد واحد يتخذ كاساس " يشمل ب X (ب - 1) تركيبات موحدة .

2

ان قيم الصيغ " تركيب كامل " لجواد واحد او جوادين اثنين يتخذان كاساس يقع تحديدها حالما يعرف عدد الخيول المشاركة في السباق ولا يمكن تغيير هذه القيم ولو ان بعض الخيول وقع سحبها قبل انطلاق السباق .

وبالنسبة للرهانات المنضمة في الصيغة التي تشتمل على جواد واحد او عدة جواد لم تشارك في السباق تطبق عليها احكام الفصل 76 (ت) المتعلق بالخيول الغير مشاركة في السباق .

الفصل 75 = حساب المداخليل

ان جميع الرهانات المتحصل عليها في نفس دورة سباق يقع جمعها وتوحيدها وضبط جملتها

وهي تساهم في تحديد المداخليل.

ان مبلغ الرهانات الواقع ارجاعها وكذلك مبلغ الخصم يقع طرحه من جملة الرهانات ويتحصل منه على مجموع المبالغ المدة للقسمه

الفصل 76 = يقع حساب المداخليل كما يلي =

أ- حالة عادية لوصول الخيول

توزع المجموعة من الاموال المدة للقسمه على نسبة عدد مبالغ الرهان الواقعة على مركب رهان قابل للدفع.

ب (حالة وصول الخيول في خط واحد

في صورة وجود عدة مركبات رهان قابلة للدفع فان جملة مبالغ الرهانات على مختلف هذه المركبات يقع سحبها من جملة المبالغ المدة للقسمه وان الربح الواجب توزيعه والمتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمته على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات رهان قابلة للدفع ومختلفة من حيث الجياد التي تتكون منها. ثم يقع توزيع كل جزء من هذه الاجزاء على نسبة عدد مبالغ الرهانات الواقعة على مركب رهان قابل للدفع وان نتائج القسمة الحاصلة بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة مبلغ الرهان تكون المداخليل الخام بالنسبة لكل مركب من مركبات الرهان القابلة للدفع.

ت (خيول غير مشاركة في السباق ومضمنة في صيغة مركبة = حساب دخل الرهان.

في صورة وجود جواد او عدة جياد غير مشاركة في السباق وداخله في صيغة مركبة يعتبر المراهن كانه راهن بالمبلغ المدفوع بصورة فعلية على مجموعة متكونة من الخيول المشاركة وحدها في السباق ويتعين ان يكون من بينها الخيول الثلاثة التي تتركب منها الصيغة الرابعة للرهان الثالث. ويقع حساب ربح المراهن بناء على ذلك.

الفصل 77 = حالات خاصة

أ- اذا لم يوجد عند الوصول لسبب من الاسباب في دورة سباق تتضمن الرهان الثالث الا جوادان اثنان فان المجموع الكامل للرهانات الثالثية المقدمة في هذه الدورة يقع توزيعها حسب قواعد " الرهان المزدوج " بين جميع المراهنين الذين عينوا برهانهم الثالث الجوادين الوحيدين الموجودين عند الوصول.

وفي صورة عدم حصول ذلك يقع ارجاع جميع الرهانات الثالوثية.

ب) اذا لم يوجد عند الوصول لسبب من الاسباب الاجواء واحد مرتب بسباق يتضمن سير الرهان الثالث يقع ارجاع المجموع الكامل للرهانات الثلاثية.

ت - عندما لا يوجد بدرجة سباق تتضمن الرهان الثالث اي مبلغ رهان على مركب الثلاثة خيول الاولى المرتبة فان مجموع الرهانات يقع توزيعها حسب قواعد ضبط المداخل المزدوجة بين جميع المراهنين الذين عينوا تركيبة واحدة من التركيبات مهما كانت اثنان اثنان للثلاثة خيول المرتبة بالترتيب الثلاثة الاولى من دورة السباق.

وفي صورة عدم حصول ذلك يقع ارجاع جميع الرهانات الثلاثية.

الفصل 78 = خيول غير مشاركة في السباق =

مع مراعات احكام الفقرة (ت) للفصل 76 المشار اليه اعلاه يرجع بصفة الية ولا يمكن ادراجه بعمليات التوزيع =

1- كل مبلغ رهان موحد أو مدرج بصيغة مركبة ومحرورة بصورة غامضة أو ناقصة أو خاطئة فيما يتصل بالخصوص باعداد الخيول وعدد مقادير الرهانات ومقادير الرهان الأدنى أو الأقصى المقرر.

ب) كل رهان موحد يشتمل على جواد واحد غير مشارك في السباق اذا كان الاثنان الباقيان من بين الخيول المرتبة بالترتيب الثلاثة الاولى.

ت) كل رهان موحد يشتمل على جوادين اثنين غير مشتركين في السباق اذا كان الجواد الباقي من بين الخيول المرتبة بالترتيب الثلاثة الاولى.

ث) كل رهان مركب يشتمل على جوادين اثنين وقع اتخاذهما كأساس (تركيب جوادين) مع الخيول الاخرى المشاركة في دورة السباق اذا كان أحد الجوادين أو الاثنين معا المتخذين كأساس للرهان غير مشتركين في السباق.

وفي نفس هذه الصورة فان كل جواد لا يوجد من بين هذين الجوادين يرجع مبلغ المراهنة الواقعة بشأنه اذا كان غير مشارك في السباق وذلك بما يفي بمقدار المركب الموحد ولو كان المركب المشتمل على الجوادين وقع اتخاذهما كأساس محرزا على الفوز.

ويمكن تطبيق احكام هذه الفقرة (ث) على حالات الجواد الواحد الواقع اتخاذها كأساس

ج) كل رهان مركب لا توجد به المجموعة الفائزة ولم يعد مشتملا على ثلاثة جياذ بعد طرح الخيول الغير مشاركة في السباق .

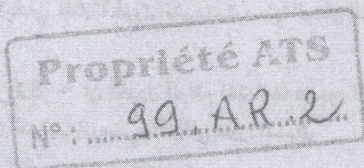
ح) الرهانات الموحدة التي من ضمنها ثلاثة خيول غير مشاركة في السباق.

الفصل 79 = ترجع جميع مبالغ الرهانات كاملة اذا وقع لسبب من الاسباب الغاء السباق بصورة نهائية أو أفضى هذا السباق الى تقسيمه الى جزئين لم يقع تقريرهما مسبقا.

هذا وان الامر كذلك اذا لم يستند التوزيع بعد طرح مبلغ الخصم القانوني للمراهنين المحرزين على الربح الا بمبلغا اقل من مقدار رهانهم.

الفصل 80 = كل صيغة لرهان ثالوثي تتضمن مرتين لنفس عدد الجواذ يقع معالجتها بالطريقة التي ترجع لصاحبها باقل فائدة.

الفصل 81 = لا يمكن تسجيل رهان ثالوثي الا في دورات تتضمن 9 خيول على الاقل مشاركة في السباق ويتم تسجيل الرهانات ولو طرحت من هذا العدد الخيول الغير مشاركة في السباق



العنوان السابع

الرهان الثلاثي أو الثلاثي

الفصل 82 = بالنسبة لبعض دورات سباق يقع تعيينها بصورة صريحة ببرنامجه الرسمي يسجل الرهان التبادلي رهانات يطلق عليها اسم "رهانات ثلاثية". ويتمثل رهان ثلاثي في تعيين ثلاثة خيول من نفس دورة سباق وبيان رتبها عند الوصول والمقصود من مركب ثلاثة خيول هو مجموع ست نقل ممكنة لثلاثة خيول. وبالنسبة للوصول عادي فإن واحدة من هذه النقل تطابق الترتيب الصحيح للوصول وتكون الخمسة نقل الأخرى مطابقة للترتيب الغير صحيح يكون رهان ثلاثي قابل للدفع إذا تبرأ الثلاثة خيول المختارة الرتبات الثلاثة الأولى للدورة ويفضي الى دخل يعرف بأنه "في الترتيب الصحيح" إذا كان الترتيب المبين من طرف المراهن مطابقاً لترتيب الوصول للدورة ويكون قابلاً للدفع عندما يفضي الى دخل يعرف بأنه "في الترتيب الغير صحيح" أو يعرف كذلك بدخل "أساسي" إذا كان الترتيب عند الوصول المبين من طرف المراهن مخالف لترتيب الوصول للدورة وكل جواد مشارك في السباق يقع اعتباره على حدة من تحديد المركبات القابلة للدفع

الفصل 83 = لتسديد حاجيات طريقة الرهان هاته تسمى بموحدة المجموعة المتألقة من ثلاثة خيول فحسب.

الفصل 84 = يقع تعيين رهان ثلاثي ببيان الاعداد المخصصة بالبرنامج الرسمي للرهان التبادلي للثلاثة خيول التي يتركب منها الرهان المذكور وذلك حسب الترتيب الواقع اختياره.

الفصل 85 = ان الخيول الواقع اختيارها لتعيين المركبات القابلة للدفع هي الخيول الناتجة عن الترتيب الرسمي والنهائي لدورة السباق

الفصل 86 = حساب المداخليل .
ان جميع الرهانات المتحصل عليها في نفس دورة السباق يقع جمعها وتوحيدها وضبط جملتها وهي تساهم في تحديد المداخليل بعد طرح الرهانات الواقع ارجاعها والخصم القانوني حسب القواعد المبينة فيما يلي
(1) حالة عادية للوصول الخيول

تجزأ المجموعة من الاموال المعدة للقسمة الى جزئين متساويين وكل جزء منهما يوزع بدوره بنسبة عدد الرهانات على النقلة من الترتيب الصحيح ليعطي الدخل الخام في الترتيب الصحيح وبنسبة عدد الرهانات على النقلات في الترتيب الغير صحيح ليعطي الدخل الاساسي الخام.

وتدفع للمراهنين المداخليل الصافية المطابقة مع مراعاة احكام الفصل 87 اسفله.

(2) حالة وصول الخيول في خط واحد

1 - في حالة وصول الخيول في خط واحد ومرتبة بالرتبة الاولى لثلاثة خيول او اكثر فان جملة الرهانات على مختلف المركبات القابلة للدفع يقع سحبها من مجموع الاموال المعدة للقسمة . وان الربح المعد للتوزيع المتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمته على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات قابلة للدفع ومختلفة من حيث الخيول المترتبة منها . وكل جزء من هذه الاجزاء يوزع فيما بعد بنسبة عدد الرهانات على كل مركب قابل للدفع وكل واحدة من هذه المركبات تضم الست نقل لثلاثة خيول داخله في المركب وان نتائج القسمة المتحصل عليها بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة الرهان تكون المداخليل الخام لكل واحدة من المركبات القابلة للدفع.

ب - في حالة وصول الخيول في خط واحد لجوادين اثنين مرتبين بالرتبة الاولى لجواد واحد او اكثر مرتب بالرتبة الثالثة فان جملة الرهانات على مختلف المركبات القابلة للدفع يقع سحبها من مجموع الاموال المعدة للقسمة . وان الربح المعد للتوزيع المتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمته على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات قابلة للدفع ومختلفة من حيث الخيول المترتبة منها . وكل جزء من هذه الاجزاء يقسم بدوره الى جزئين متساويين أحدهما يخص لنقلتين في الترتيب الصحيح للمركب المعني بالامر والاخر يخص للاربعة نقل في الترتيب الغير صحيح لنفس هذا المركب . وكل واحد من هذه الاجزاء يوزع فيما بعد بنسبة عدد الرهانات على النقلات المطابقة وان نتائج القسمة المتحصل عليها بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة الرهانات تكون المداخليل الخام لكل واحدة من المركبات القابلة للدفع مع مراعاة احكام الفصل 87 اسفله.

ت - في حالة وصول الخيول في خط واحد لجوادين اثنين او اكثر مرتبة بالرتبة الثانية فان

جملة الرهانات على مختلف المركبات القابلة للدفع يقع سحبها من مجموع الاموال المعدة للقسمة وان الربح المعد للتوزيع المتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمت على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات قابلة للدفع ومختلفة من حيث الخيول المترتبة منها وكل جزء من هذه الاجزاء يقسم بدوره الى جزئين متساويين احدهما يخصم للنقلتين في الترتيب الصحيح للمركب المعني بالامر والاخر يخصم للاربعة نقل في الترتيب الغير صحيح لنفس هذا المركب ولكل واحد من هذه الاجزاء يوزع فيما بعد بنسبة عدد الرهانات على النقلات المناسبة وان نتائج القسمة المتحصل عليها بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة الرهان تكون المداخل الخام لكل واحدة من المركبات القابلة للدفع مع مراعاة احكام الفصل 87 اسفله.

ث - في حالة وصول الخيول في خط واحد اجوادين أو أكثر مرتبة بالترتبة الثالثة فان جملة الرهانات على مختلف المركبات القابلة للدفع يقع سحبها من مجموع الاموال المعدة للقسمة وان الربح المعد للتوزيع المتحصل عليه بهذه الطريقة تقع قسمته على اجزاء متساوية بقدر ما يوجد من مركبات قابلة للدفع ومختلفة من حيث الخيول المترتبة منها وكل جزء من هذه الاجزاء يقسم بدوره الى جزئين متساويين احدهما يخصم للنقلة من الثلاثة خيول في الترتيب الصحيح للوصول والاخر يخصم للخمسة نقل من الثلاثة خيول نفسها في الترتيب الغير صحيح. وكل واحد من هذه الاجزاء يوزع فيما بعد بنسبة عدد الرهانات على النقلات المطابقة وان نتائج القسمة المتحصل عليها بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة الرهان تكون المداخل الخام لكل واحدة من المركبات القابلة للدفع مع مراعاة احكام الفصل 87 اسفله.

الفصل 87 = النسب الدنيا للمداخل

1- في حالة عادية لوصل الخيول فان الدخل الصافي المدفوع على النقلة في الترتيب الصحيح يجب أن يساوي خمس مرات على الاقل الدخل الصافي المدفوع على النقلات في الترتيب الغير الصحيح. فاذا كان بوجه اخر وذلك بتطبيق قواعد حساب المداخل المتصوص عليها بالفصل 86 أعلاه فان مجموع الاموال المعدة للقسمة توزع على نمط واحد بين جميع النقلات القابلة للدفع مع تخصيص الضارب 5 لعدد الرهانات على النقلة في الترتيب الصحيح والضارب 1 لعدد الرهانات على النقلات في الترتيب الغير صحيح. ونتحصل هكذا على "الدخل الاساسي" الخام للنقلات من الثلاثة خيول في ترتيب غير صحيح.

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلة في الترتيب الصحيح 5 مرات الدخل الاساسي
الصافي المدفوع على النقلات من الثلاثة خيول نفسها في الترتيب غير صحيح.

ب - في حالة وصول الخيول في خط واحد المنصوص عليه بالفقرة 2 - ث للفصل 86 أعلاه
وبالنسبة لكل مركب من الثلاثة خيول نفسها فإن الدخل الصافي المدفوع على النقلة في
الترتيب الصحيح يجب أن يساوي 5 مرات على الأقل الدخل الصافي المدفوع على النقلات
في ترتيب غير صحيح . فإذا كان بوجه آخر يتم ذلك بتطبيق قواعد حساب المداخل
المنصوص عليها بالفصل 86 أعلاه وأن الكسر من مجموع الاموال المعدة للقسم والمتعلق بهذا
المركب يقع توزيعه على نمط واحد بين جميع النقلات من هذه الخيول الثلاثة مع تخصيص
الضارب 5 لعدد الرهانات على النقلة من هذه الخيول الثلاثة في الترتيب الصحيح والضارب
1 لعدد الرهانات على النقلات من الثلاثة خيول نفسها في ترتيب غير صحيح ونتحصل
هكذا على الدخل الخام للنقلات من هذه الخيول في ترتيب غير صحيح .

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلة في الترتيب الصحيح 5 مرات الدخل الاساسي
المدفوع على النقلات من الثلاثة خيول نفسها في ترتيب غير صحيح .
ت - في حالة وصول الخيول في خط واحد المنصوص عليها بالفقرات (2 ب و 2 ث) للفصل
86 أعلاه وبالنسبة لكل مركب فإن الدخل الصافي المدفوع على النقلات في ترتيب صحيح
يجب أن يساوي مرتين على الأقل الدخل الصافي المدفوع على النقلات من الثلاثة خيول
نفسها في ترتيب غير صحيح .

فإذا كان بوجه آخر بتطبيق قواعد حساب المداخل المنصوص عليها بالفصل 86 أعلاه فإن
الكسر من مجموع الاموال المعدة للقسم والمتعلق بهذا المركب يقع توزيعه على نمط واحد
بين جميع النقلات من الثلاثة خيول هذه مع تخصيص الضارب 2 لعدد الرهانات على النقلات
من هذه الخيول الثلاثة في ترتيب صحيح والضارب 1 لعدد الرهانات على النقلات من الثلاثة
خيول نفسها في الترتيب غير صحيح . ونتحصل هكذا على الدخل الخام للنقلات من هذه
الخيول الثلاثة في ترتيب غير صحيح .

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلات في ترتيب صحيح مرتين الدخل الاساسي
الصافي المدفوع على النقلة من الثلاثة خيول نفسها في ترتيب غير صحيح .

الفصل 88 = حالة لخيول غير مشاركة في السباق ومضمنة في صيف مركبة:
في حالة وجود جواد أو عدة جياد غير مشاركة في السباق ومضمنة في صيف مركبة يعتبر المراهن كأنه واهن بالمبلغ المدفوع بصورة فعلية على مركب متكون من الخيول المشاركة وحدها في السباق والتي يجب أن يوجد من بينها الثلاثة خيول المترتبة منها الصيفة الرابعة فعلا بالرهان الثلاثي..ويقع حساب ربح المراهن بناء على ذلك.

الفصل 89 = وصول الخيول في خط واحد
في حالة وصول الخيول في خط واحد فإن المركبات القابلة للدفع هي الآتية =
(أ) في حالة وصول ثلاثة خيول أو أكثر في خط واحد ومرتبة بالترتبة الأولى فإن المركبات الرابعة من الرهان "الثلاثي" هي المركبات من الخيول المرتبة بالترتبة الأولى ثلاثة ثلاثة. ولكل مركب دخل وحيد بالنسبة ليست انظمة ترتيب ممكنة للثلاثة خيول الداخلة في نفس المركب.

(ب) في حالة وصول جوادين اثنين في خط واحد ومرتبين بالترتبة الأولى وكذلك جواد واحد أو عدة جياد مرتبة بالترتبة الثالثة فإن المركبات الرابعة من الرهان الثلاثي هي المركبات من الجوادين الاثنين المرتبين بالترتبة الأولى مع كل واحد من الجياد المترتبة بالترتبة الثالثة. ولكل مركب دخل وحيد في الترتيب الصحيح بالنسبة للنقلتين الممكنتين اللتين يكون قيهما الجوادان الاثنان المرتبان بالترتبة الأولى قد وقع تعيينهما بالترتبتين الأولى ويسند دخل أساسي وحيد للاربع نقلات التي يكون فيها واحد من الجياد المرتب بالترتبة الثالثة قد وقع تعيينه اما بالترتبة الأولى واما بالترتبة الثانية.

(ت) في حالة وصول جوادين اثنين أو أكثر في خط واحد ومرتبة بالترتبة الثانية فإن المركبات الرابعة من الرهان الثلاثي هي كل واحدة من المركبات للجواد المرتب بالترتبة الأولى مع جميع الخيول المرتبة بالترتبة الثانية اثنان اثنان. ولكل مركب دخل وحيد في الترتيب الصحيح بالنسبة للنقلتين الممكنتين اللتين يكون قيهما الجواد المرتب بالترتبة الأولى قد وقع تعيينه بالترتبة الأولى. ويسند دخل أساسي وحيد للاربع نقلات التي يكون فيها الجواد المرتب بالترتبة الأولى قد وقع تعيينه اما بالترتبة الثانية واما بالترتبة الثالثة.

(ث) في حالة وصول جوادين اثنين أو أكثر في خط واحد ومرتبة بالترتبة الثالثة فإن المركبات

الرابحة من الرهان " الثلاثي " هي المركبات من الجواد المرتب بالترتبة الاولى مع الجواد المرتب بالترتبة الثانية وكذلك مع كل واحد من الجياد المرتبة بالترتبة الثالثة. بالنسبة لكل مركب يقع دفع الدخل في الترتيب الصحيح للنقطة التي يكون فيها الجواد المرتب بالترتبة الاولى قد تم تعيينه بالترتبة الاولى والجواد المرتب بالترتبة الثانية وقع تعيينه بالترتبة الثانية ويسند دخل اساسي وحيد للخمس نقلات التي يوجد فيها واحد ايا كان من الثلاثة خيول لم يقع تعيينه بالترتبة التي كان يتبناها عند الوصول بدورة السباق.

الفصل 90 = الصيغ

يمكن للمراهنين تسجيل رهاناتهم " الثلاثية " اما في شكل مركبات موحدة تركب فيها ثلاثة خيول اعلان عنها انها مشاركة في السباق واما في شكل صيغ تسمى " مركبة " او " تركيب " . وتشمل الصيغ المركبة مجموع الرهانات " الثلاثية " التي يكون فيها العدد ما من الخيول المختارة من طرف المراهن تركيب فيما بينها ثلاثة ثلاثة.

ويمكن للمراهن أن لا يراهن على كل مجموعة لثلاثة خيول من اختياره الا في ترتيب نسبي مقرر. وتشمل الصيغة المطابقة التي تسمى " صيغة مبسطة " =

$$ك \times (1 - ك) \times (2 - ك) \text{ مركبات موحدة}$$

6

واذا رغب المراهن في اختيار الست ترتيبات نسبية لوصول ممكن للخيول وذلك بالنسبة لكل مركب لثلاثة خيول مختارة فان الصيغة المطابقة التي تسمى " صيغة كاملة " تشمل = $ك \times (1 - ك) \times (2 - ك)$ مركبات موحدة.

وتشمل صيغ " التركيب الجملي لجوادين " مجموع الرهانات " الثلاثية " التي يتم فيها تركيب جوادين وقع اتخاذهما كأساس ومعيّنين من طرف المراهن مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية.

اذا تضمن السباق - ن - خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان التركيب الجملي لجوادين يشمل $6 \times (ن - 2)$ مركبات موحدة في صيغة كاملة و $(ن - 2)$ مركبات موحدة في صيغة مبسطة . وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن أن يدقق في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوا فيها الجوادان الواقع اتخاذهما كأساس في صيغة المراهن.

وتشمل صيغ " التركيب الجزئي لجوادين " مجموع الرهانات " الثلاثية " التي يتم فيها تركيب جوادين أساسيين مع نخبة من الخيول الأخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية ومعينة من طرف المراهن.

فإذا تضمنت هذه النخبة " ب " خيول فان " التركيب الجزئي لجوادين " يشمل 6 " ب " رهانات " ثلاثية " في صيغة كاملة و ب رهانات " ثلاثية " في صيغة مبسطة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المراهن أن يدقق في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوا فيها الجوادان الواقع اتخاذها كأساس في صيغة المراهن.

وتشمل صيغ " التركيب الجملي لجواد واحد " مجموع الرهانات " الثلاثية " التي يتم فيها تركيب جواد واحد وقع اتخاذها كأساس ومعين من طرف المراهن مع جميع الخيول الأخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية اثنان اثنان.

إذا تضمن السباق " ن " خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان التركيب الجملي لجواد واحد يشمل $3 \times (1 - ن) \times (2 - ن)$ مركبات موحدة في صيغة كاملة و $(1 - ن) \times (2 - ن)$ مركبات موحدة في صيغة مبسطة. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المراهن أن يدقق في بيان الرتبة عند الوصول التي يتبوا فيها الجواد الواقع اتخاذها كأساس في صيغة المراهنة ولكن ليس عليه أن يرتب الخيول الأخرى حسب ترتيب نسبي ذلك أن كل تركيب لثلاثة خيول يتضمن النقلتين من الخيول غير الجواد الواقع اتخاذها كأساس في الترتيبين الممكنين.

وتشمل صيغ " التركيب " الجزئي لجواد واحد " مجموع الرهانات " الثلاثية " التي يتم فيها تركيب جواد واحد وقع اتخاذها كأساس مع نخبة من الخيول الأخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية اثنان اثنان معينة من طرف المراهن.

فإذا تضمنت النخبة " ب " خيول فان " التركيب الجزئي لجواد واحد " يشمل $3 \times (1 - ب) \times (2 - ب)$ مركبات موحدة في صيغة كاملة و $(1 - ب) \times (2 - ب)$ مركبات موحدة في صيغة مبسطة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المراهن أن يدقق في بيان الرتبة عند الوصول التي يتبوا فيها الجواد الواقع اتخاذها كأساس في صيغة المراهن ولكن ليس عليه أن يرتب الخيول المضمنة بنخبته حسب ترتيب نسبي ذلك أن كل تركيب لثلاثة خيول يتضمن النقلتين من الخيول غير الجواد الواقع اتخاذها كأساس في الترتيبين الممكنين.

وتحدد قيم الصيغ "تركيب جملي لجواد واحد أو جوادين اثنين" حالما يعرف عدد الخيول المشاركة في السباق. ولا يمكن لهذه القيم أن يقع تغييرها بعد ولو أن بعض الخيول وقع انسحابها قبل انطلاق السباق.

الفصل 9.1 = لا يمكن لنفس مراهن واحد أن يقدم أما بمكتب اصدار واحد وأما بعدة مكاتب نفس رهان ثلاثي موحد أو كل واحد من الرهانات الثلاثية المضمنة بصيغة مركبة وذلك بمبلغ رهان جملي يفرق 10 مرات مبلغ الرهان الأدنى المنحد بالنسبة للرهان الموحد.

وفي صورة عدم احترام هذا التدبير يتعرض المخالفون الى رفض دفع رهاناتهم.

الفصل 9.2 = كل صيغة لرهان "ثلاثي" تشتمل مرتين على نفس عدد الجواد يقع معالجتها بالطريقة التي ترجع باقل فائدة لصاحبها وذلك عندما تتضمن الصيغة الاربعة.

الفصل 9.3 = كل ترتيب موحد لرهان "ثلاثي" يتضمن مرتين نفس عدد الجواد يعتبر لاغيا ولا يقع استرجاعه.

الفصل 9.4 = اذا لم يوجد عند الوصول لسبب من الاسباب في دورة سباق تتضمن الرهان الثلاثي الاجوادان اثنان فان المجموع الكامل للرهنات الثلاثية المقدمة في هذه الدورة يقع توزيعها حسب قواعد الرهان "المزدوج" بين جميع المراهنين الذين عينوا برهانهما الجوانين الوحيدين الموجودين عند الوصول.

وفي صورة عدم حصول ذلك ترجع جميع الرهنات الثلاثية.

الفصل 9.5 = اذا لم يوجد عند الوصول لسبب من الاسباب الا جواد واحد مرتب بمسابق يتضمن سير الرهان الثلاثي يقع ارجاع المجموع الكامل للرهنات الثلاثية

الفصل 9.6 = اذا لم يوجد عند الوصول لسبب من الاسباب اي جواد مرتب بمسابق يتضمن الرهان "الثلاثي" يقع ارجاع جميع الرهنات

الفصل 9.7 = يرجع بصفة الية ولا يمكن ادراجه بعمليات التوزيع =

أ - كل رهان موحد أو مدرج بصيغة مركبة ومحررة بصورة غامضة أو ناقصة أو خاطئة فيما يتعلق بالخصوص باعداد الخيول وعدد مقادير الرهنات ومقدار الرهان الأدنى أو الأقصى المعين.

ب - كل رهان موحد يشتمل على جواد واحد غير مشارك في السباق عندما يكون الجوادان

الباقيان من بين الخيول المرتبة بالمرتبات الثلاثة الاولى.

ث - كل رهان موحد يشتمل على جوادين اثنين غير مشتركين في السباق عندما يكون

الجواد الباقي من بين الخيول المرتبة بالمرتبات الثلاثة الاولى.

ث - كل رهان مركب لجوادين اثنين وقع اتخاذهما كأساس (تركيب جوادين) مع جميع

الرهانات الاخرى أو البعض منها المقدمة في الدورة عندما يكون أحد الجوادين أو كلاهما

المكون منهما أساس الرهان غير مشتركين في السباق.

ويمكن تطبيق احكام هذه الفقرة (ث) على حالات الجواد الواحد الواقع اتخاذ كأساس.

ج - كل رهان مركب لا يوجد فيه تركيب محرز على الفوز ولا يتضمن ثلاثة خيول بعد طرح

الجياد غير المشاركة في السباق.

ح - الرهانات الموحدة التي تكون فيها الثلاثة خيول غير مشاركة في السباق.

الفصل 98 = حالات خاصة

(أ) عندما لا يوجد بدورة سباق تتضمن الرهان "الثلاثي" أي مبلغ رهان على نقلة الثلاثة

خيول الاولى المرتبة في الترتيب الصحيح عند الوصول أو في صورة وصول الخيول في خط

واحد على النقلة في الترتيب الصحيح عند الوصول للواحد من تركيبات الخيول المرتبة

بالمرتبات الثلاثة الاولى يخصص الجزء من الربح المعد للتوزيع والمتعلق بهذه النقلة لتحديد

مدخول نقلات نفس الخيول في الترتيب الغير صحيح.

وإذا لم يوجد أي مبلغ رهان على النقلات في الترتيب الغير صحيح للثلاثة خيول الاولى

المرتبة أو في صورة وصول الخيول في خط واحد على النقلات في الترتيب الغير صحيح

للاحدة من تركيبات الخيول المرتبة بالمرتبات الثلاثة الاولى يخصص الجزء من الربح المعد

للتوزيع والمتعلق بهذه النقلات لتحديد مدخول نقلة نفس الخيول في الترتيب الصحيح.

ب) عندما لا يوجد بدورة سباق تتضمن الرهان "الثلاثي" أي مبلغ على نقلة الثلاثة خيول

الاولى المرتبة ولو في ترتيب منفصل عن الترتيب الفعلي يوزع مجموع الرهانات حسب

قواعد ضبط المداخل المزدوجة بين جميع المراهنين الذين عينوا تركيبية واحدة من

التركيبات مهما كانت اثنان اثنان للثلاثة خيول المرتبة بالمرتبات الثلاثة الاولى من دورة

السباق.

ت) ولا يمكن تسجيل الرهان الثلاثي الا في دورات تتضمن تسعة خيول على الاقل مشاركة في السباق. ويتم تسجيل الرهانات ولو وقع التخفيض في هذا العدد من جراء الخيول الغير مشاركة في السباق.

الفصل 99 = ترجع جميع الرهانات كاملة اذا وقع لسبب من الاسباب الفاء السباق بمصفة نهائية أو انقضى هذا السباق الى تجزئته الى جزئين لم يقع تقديرهما مسبقا وكذلك يكون الشأن عندما لم تسند عملية التوزيع الى المراهنين المحززين على الربيع الا مبلغا اقل من مقدار الرهان وذلك بعد طرح مبلغ الخصم القانوني. وترجع كذلك الرهانات عندما لا يسجل أي مبلغ رهان على المركبات اثنان اثنان من الثلاثة خيول المرتبة بالرتبات الثلاثة الاولى من الدورة.

المنوان الثامن

الرهان الرباعي أو الربيع

الموصل 100 = بالنسبة لبعض دورات سباق وقع تعيينها بالبرنامج الرسمي يمكن

تنظيم رهانات يطلق عليها اسم "رهانات رباعية"

يتمثل "الرهان الرباعي" في تعيين اربعة خيول مشاركة في نفس السباق مع بيان ترتيبها عند الوصول .

المقصود من مركب لاربعة خيول هو مجموع الاربعة وعشرين نقلة ممكنة لاربعة خيول خلفي صورة وصول عادي للجياذ تكون الواحدة من هذه النقلات مناسبة للترتيب الصحيح للوصول كما تكون الثلاثة وعشرون نقلة مناسبة للترتيب الغير صحيح للوصول .

يكون "رهان رباعي" قابلا للدفع اذا تبوأ الاربعة خيول المختارة المرتبات الاربعة الاولى من دورة السباق وهو يقضي لدفع دخل يعرف بانه "في الترتيب الصحيح" اذا كان الترتيب المذكور من طرف المراهن مطابقا للترتيب الصحيح للوصول من دورة السباق - ويكون الرهان المذكور قابلا لدفع دخل يعرف بانه "في الترتيب الغير صحيح" أو "ترتيب القاعدة" عندما يكون الترتيب المذكور من طرف المراهن مخالفا لترتيب الوصول من دورة السباق .

وكل جواد مشارك في السباق تقع معالجته على حدة في تعيين المركبات القابلة للدفع .

الموصل 101 = لا يمكن لنفس مراهن أن يراهن على نفس رهان رباعي

موحد بما فيه الرهانات التي تشملها صيغة "مركبة" أو "توكيب" بمبلغ جملي يفوق عشرة مرات مبلغ الرهان الأدنى المحدد بالنسبة للرهان الموحد وذلك اما بمركز واحد أو بعدة مراكز للتسجيل وفي صورة عدم احترام هذه الاحكام يتعرض الماخلفون الى رفض دفع رهاناتهم .

الموصل 102 = وصول الخيول في خط واحد

في صورة وصول الخيول في خط واحد فان المركبات القابلة للدفع هي الاتية =

1) في صورة وصول اربعة خيول أو أكثر في خط واحد مرتبة بالترتبة الاولى فان المركبات القابلة للدفع من الرهان "الرباعي" هي المركبات من الخيول المرتبة بالترتبة الاولى اربعة اربعة

ولكل تركيبة دخل وحيد بالنسبة للاربعة والعشرين رتبة ممكنة من ترتيب الاربعة خيول الداخلة في نفس التركيبة.

ب) في صورة وصول ثلاثة خيول في خط واحد ومرتبة بالرتبة الاولى وكذلك جواد واحد أو عدة جياذ مرتبة بالرتبة الرابعة فان المركبات القابلة للدفع من الزهاني " الرباعي " هي المركبات من الثلاثة خيول المرتبة بالرتبة الاولى مع كل واحد من الخيول الاربعة في الترتيب.

يشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على ست نقلات التي وقع فيها تعيين الخيول الاولى في الترتيب بالرتبات الثلاثة الاولى.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على ثمانية عشر نقلة التي وقع فيها تعيين أي جواد كان من الجياذ الاولى في الترتيب بالرتبة الرابعة

ت) في صورة وصول جواذين في خط واحد مرتبين بالرتبة الاولى وكذلك جواذين أو أكثر مرتبة بالرتبة الثالثة فان المركبات القابلة للدفع من الزهانات " الرباعي " هي المركبات من الجواذين المرتبين بالرتبة الاولى مع الخيول المرتبة بالرتبة الثالثة اثنان اثنان.

ويشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على أربع نقلات التي وقع فيها تعيين الجواذين الاولين في الترتيب بالرتبتين الاولتين.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على عشرين نقلة التي يتبوا فيها أي جواد كان من الجياذ الاولى في الترتيب اما الرتبة الثالثة واما الرتبة الرابعة.

ث) في صورة وصول جواذين في خط واحد مرتبين بالرتبة الاولى وجواد واحد ثالث في الترتيب وجواد أو عدة جياذ مرتبة بالرتبة الرابعة فان المركبات القابلة للدفع من الزهاني " الرباعي " هي المركبات من الجواذين المرتبين بالرتبة الاولى مع الجواد الثالث في الترتيب ومع كل واحد من الجياذ الاربعة في الترتيب.

يشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على نقلتين من الخيول الاولى في الترتيب والمعينة بالرتبة الاولى والثانية مع الجواد الثالث في الترتيب والمعينة بالرتبة الثالثة.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على الاثنتين والعشرين نقلة التي يتبوا فيها أي جواد كان من الجياذ الاولى في الترتيب اما الرتبة الثالثة واما الرتبة الرابعة أو وقع

فيها تعيين الخيول الثالثة والرابعة في الترتيب بالرتبة الماكسة لترتيبهما.
(ج) في صورة وصول ثلاثة خيول أو أكثر في خط واحد ومرتبة بالرتبة الثانية فإن المركبات القابلة للدفع من الزهان "الرابعي" هي المركبات من الجواد الأول في الترتيب مع كل واحد من الجياد الثانية في الترتيب ثلاثة ثلاثة.

ويشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على ست نقلات التي وقع فيها تعيين الجواد الأول في الترتيب بالرتبة الأولى.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على الثمانية عشر نقلة التي وقع فيها تعيين الجواد الأول في الترتيب أما بالرتبة الثانية وأما بالرتبة الثالثة وأما بالرتبة الرابعة.

(ح) في صورة وصول جوادين اثنين في الترتيب في خط واحد وجواد أو عدة جياد رابعة في الترتيب فإن المركبات القابلة للدفع من الزهان "الرابعي" هي المركبات للجواد الأول في الترتيب مع الجوادين الثانيين في الترتيب ومع كل واحد من الجياد الرابعة في الترتيب.

ويشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على النقلتين اللتين وقع فيها تعيين الجواد الأول في الترتيب بالرتبة الأولى والجواد الرابع في الترتيب بالرتبة الرابعة.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على الاثنين والعشرين نقلة التي وقع فيها تعيين الجواد الأول في الترتيب أما بالرتبة الثانية وأما بالرتبة الثالثة وأما بالرتبة الرابعة أو التي وقع فيها تعيين الجواد الرابع في الترتيب أما بالرتبة الأولى وأما بالرتبة الثانية وأما بالرتبة الثالثة.

(خ) في صورة وصول جوادين أو أكثر في وقت واحد ومرتبين بالرتبة الثالثة فإن المركبات القابلة للدفع من الزهان "الرابعي" هي المركبات من الجواد الأول في الترتيب والجواد الثاني في الترتيب مع الجياد الثالثة في الترتيب اثنان اثنان.

ويشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على النقلتين اللتين وقع فيها تعيين الجواد الأول في الترتيب بالرتبة الأولى والجواد الثاني في الترتيب بالرتبة الثانية.

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على الاثنين والعشرين نقلة التي تبوأ فيها الجواد الأول في الترتيب أما بالرتبة الثانية وأما بالرتبة الثالثة وأما بالرتبة الرابعة أو التي

تبدأ فيها الجواد الثاني في الترتيب أما الرتبة الأولى وأما الرتبة الثالثة وأما الرتبة الرابعة.

(د) في صورة وصول جوادين أو أكثر في خط واحد ومرتبين بالرتبة الرابعة فإن المركبات القابلة للدفع من الرهان "الرابعي" هي المركبات من الجواد الأول في الترتيب والجواد الثاني في الترتيب والجواد الثالث في الترتيب مع كل واحد من الخيول الأربعة في الترتيب . ويشتمل الترتيب الصحيح بالنسبة لكل مركب على الأربعة خيول عند الوصول والمرتبة بالترتيب الصحيح .

ويشتمل الترتيب الغير صحيح بالنسبة لكل مركب على الثلاثة والعشرين نقلة التي لم يقع فيها تعيين أي جواد كان من الجياد الأربعة يرتبه في ترتيب الوصول .

الفصل 103 = الاسترجاع

يوزع بصفة آلية ولا يمكن ادراجه بعمليات التوزيع =

(أ) كل رهان موحد أو مدرج بصيغة مركبة ومحركة بصورة غامضة أو ناقصة أو خاطئة فيما يتعلق بالخصوص بأعداد الخيول وعدة مقادير الرهانات ومقدار الرهان الأسنى المسموح .

(ب) كل رهان موحد يشتمل على جواد أو عدة جياد غير مشاركة في السباق عندما يكون الجواد أو الجياد الباقية من بين الخيول المرتبة بالترتيب الأربعة الأولى .

(ت) كل مبلغ رهان مركب يشتمل على ثلاثة خيول وقع اتخاذها كأساس (تركيب ثلاثة خيول) وتقع اضافتها لبقية الخيول المشاركة في السباق عندما يكون أحد الخيول الثلاثة أو جميعها المتكون منها أساس الرهان غير مشاركة في السباق .

وفي هذه الصورة فإن كل جواد لا يوجد من بين هذه الخيول الثلاثة يرجع مبلغ المراهنة الواقعة بشأنه إذا كان غير مشارك في السباق وذلك بما بقي بمقدار المركب الموحد ولو كان المركب المشتمل على ثلاثة خيول وقع اتخاذها كأساس محوذاً على الوزن .

ويمكن تطبيق أحكام هذه الفقرة (ت) على حالتي الجوادين الاثنين الواقع اتخاذهما كأساس . أو الجواد الواحد الواقع اتخاذها كأساس .

(ث) كل رهان مركب لا توجد به المجموعة الفائزة ولم يعد مشتملاً على أربعة جياد بعد طرح الخيول الغير مشاركة في السباق .

ج) كل رهان موحد يكون من ضمنه أربعة خيول غير مشاركة في السباق .

الفصل 104 = حساب العائدات

يقع الحصول على مجموع المبالغ المدة للقسم بعد ارجاع مبالغ الرهانات وطرح الخصم القانوني من جملة المرافعات ويتم حساب العائدات الخام على النحو التالي =

أ) حالة عادية لوصل الخيول .

في صورة نقلة واحدة في الترتيب الصحيح للوصول وثلاثة وعشرون نقلة من شأنها أن تفضي الى دفع دخل أساسي . تخصص % 40 من مجموع المبالغ المدة للقسم لحساب الدخل في الترتيب الصحيح و 60 % من مجموع المبالغ المذكورة لحساب الدخل في الترتيب الغير صحيح .

ويوزع بدوره كل جزء من هذه الاجزاء باعتبار نسبة عدد مبالغ الرهانات على النقلة الحاصلة في الترتيب الصحيح . يعطي الدخل الخام في الترتيب الصحيح كما يوزع أيضا كل جزء من هذه الاجزاء باعتبار نسبة عدد مبالغ الرهانات على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح . يعطي الدخل الخام الاساسي مع مراعاة احكام الفصل (105) الواردة اسفله .

2) حالة لوصل الخيول في خط واحد .

أ) في صورة وصول أربعة خيول أو أكثر في خط واحد بالترتبة الاولى يقع سحب جملة مبالغ الرهانات الواقعة على المركبات القابلة للدفع من مجموع المبالغ المدة للقسم ويقسم الربح الواجب توزيعه والمتحصل عليه بهذه الطريقة الى اجزاء متعادلة يساوي عددها عدد المركبات القابلة للدفع والمختلفة باختلاف الخيول المتكونة منها .

وكل واحدة من هذه الاجزاء توزع بعد ذلك باعتبار نسبة عدد مقادير الرهانات الواقعة على كل مركب قابل للدفع وكل واحدة من هذه الاخيرة تضم الاربعة والعشرين نقلة للاربعة خيول التي يشملها المركب وان نتائج القسمة الحاصلة بهذه الطريقة والمضافة لها وحدة مبلغ الرهان تكون المداخل الخام الواجب دفعها بالنسبة لكل واحدة من المركبات القابلة للدفع .

ب) في الحالات الاخرى لوصل الخيول في خط واحد يقع سحب جملة مبالغ الرهانات الواقعة على مختلف المركبات القابلة للدفع من مجموع المبالغ المدة للقسم ويقسم الربح

الواجب توزيعه والمتحصل عليه بهذه الطريقة على أجزاء متعادلة يساوي عددها عدد المركبات القابلة للدفع والمختلفة باختلاف الخيول المتكونة منها ويخصص 40% من كل جزء من هذه الأجزاء للنقلات الواقعة في الترتيب الصحيح و 60% يخص للقلات الواقعة في ترتيب غير صحيح.

وكل واحدة من هذه الأجزاء توزع بعد ذلك باعتبار نسبة عدد مقادير الرهانات الواقعة على النقلات المناسبة لها - وان نتائج القسمة الحاصلة بهذه الطريقة والمضادة لها وحدة مبلغ الرهان تكون المداخل الخام الواجب دفعها مع مراعاة احكام الفصل 105 الواردة اسفله.

الفصل 105 =

(أ) في حالة وصول عادي للخيول وكذلك في حالة وصول الخيول في خط واحد منصوص عليه بالفقرة (د) من الفصل 102 أعلاه وبالنسبة لكل مركب من الأربعة خيول نفسها يتعين أن يكون الدخل الصافي المدفوع على النقلة في ترتيب صحيح مساويا على الأقل لاثني عشر مرة من الدخل الصافي المدفوع على النقلات في ترتيب غير صحيح.

فإذا لم يتوفر هذا الشرط بتطبيق قواعد حساب المداخل المنصوص عليها بالفصل 104 أعلاه توزع بصفة موحدة جملة مجموع المبالغ المدة للقسمة بين جميع النقلات القابلة للدفع وذلك بتخصيص ضارب قدره 12 لعدد الرهانات الواقعة على النقلة الحاصلة في الترتيب الصحيح وبتخصيص ضارب قدره 1 لعدد الرهانات الواقعة على النقلة الحاصلة في الترتيب الغير صحيح ويتحصل بهذه الطريقة على الدخل الاساسي الخام للنقلات من الأربعة خيول الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلة الحاصلة في الترتيب الصحيح اثني عشر مرة الدخل الصافي المدفوع على النقلات من الأربعة خيول نفسها في ترتيب غير صحيح.

(ب) وفي حالات وصول الخيول في خط واحد المنصوص عليها بالفقرتين (ب و ج) من الفصل 102 أعلاه وبالنسبة لكل مركب من الأربعة خيول نفسها يتعين أن يكون الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح مساويا على الأقل لمرتين الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط بتطبيق قواعد حساب المداخل المنصوص عليها بالفصل 104 أعلاه توزع بصفة موحدة جملة مجموع المبالغ المدة للقسم بين جميع النقلات القابلة للدفع وذلك بتخصيص ضارب قدره 2 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح وتخصيص ضارب قدره 1 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح - ويتحصل بهذه الطريقة على الدخل الاساسي الخام للنقلات من الاربعة خيول الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح مرتين الدخل الاساسي الصافي المدفوع على النقلات من الاربعة خيول نفسها الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

ت) في حالة وصول الخيول في خط واحد المنصوص عليها بالفقرة (ت) من الفصل 102 أعلاه بالنسبة لكل مركب من الاربعة خيول نفسها يتعين أن يكون الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح مساويا على الاقل لثلاثة مرات الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط بتطبيق قواعد حساب العائدات المنصوص عليها بالفصل 104 أعلاه توزع بصفة موحدة جملة مجموع المبالغ المدة للقسم بين جميع النقلات القابلة للدفع وذلك بتخصيص ضارب قدره 3 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح وتخصيص ضارب قدره 1 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح ويتحصل بهذه الطريقة على الدخل الاساسي الخام للنقلات من الاربعة خيول في ترتيب غير صحيح.

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح ثلاث مرات الدخل الاساسي الصافي المدفوع على النقلات من الاربعة خيول نفسها الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

ث) في حالة وصول الخيول في خط واحد المنصوص عليها بالفقرات (ت و ح و خ) من الفصل 102 أعلاه وبالنسبة لكل مركب من الاربعة خيول نفسها يتعين أن يكون الدخل الصافي

المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح مساويا على الاقل ست مرات الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

وانذا لم يتوفر هذا الشرط بتطبيق قواعد حساب العائدات المنصوص عليها بالفصل 104 أعلاه يوزع بصفة موحدة جملة المبالغ المعدة للقسم بين جميع النقلات القابلة للدفع وذلك بتخصيص ضارب قدره 6 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح وتخصيص ضارب قدره 1 لعدد مبالغ الرهانات الواقعة على النقلات الحاصلة في ترتيب غير صحيح ويتحصل بهذه الطريقة على الدخل الاساسي الخام للنقلات من الاربعة خيول في ترتيب غير صحيح.

ويساوي الدخل الصافي المدفوع على النقلات الحاصلة في الترتيب الصحيح ست مرات الدخل الاساسي الصافي المدفوع على النقلات من الاربعة خيول نفسها الحاصلة في ترتيب غير صحيح.

الفصل 106 = حالات خاصة =

انذا لم يقع أي مبلغ رهان على أي نقلة من النقلات للاربعة خيول الاولى التي لم يقع ترتيبها لا في الترتيب الصحيح للوصول ولا في الترتيب الغير صحيح فان مجموع المبالغ المعدة للقسم توزع حسب قواعد تحديد مداخيل الرهانات الثلاثية على جميع المراهنين الذين عينوا واحدة ايا كانت من المركبات ثلاثة لثلاثة للاربعة خيول المرتبة بالاربع بقاع الاولى من دورة السباق بدون اعتبار الترتيب الصحيح عند الوصول.

وفي صورة تعذر ذلك يقع ارجاع جميع الرهانات الرباعية.
- عندما لا يشمل سياق الا ثلاثة خيول عند الوصول فان جملة مجموع المبالغ المعدة للقسم يقع توزيعه على نسبة مبالغ الرهانات الواقعة على جميع المركبات المشتملة على الثلاثة خيول المذكورة بدون اعتبار الترتيب الصحيح عند الوصول وفي صورة تعذر ذلك يقع ارجاع جميع الرهانات الرباعية.

الفصل 107 = الصيغ

يمكن للمراهنين تسجيل رهاناتهم المربعة اما في شكل مركبات موحدة تركب فيها اربعة

خيول اعلن عنها انها مشاركة في السباق واما في شكل صيغ تسمى " بالمركبات " او " التركيب " .

وتشمل الصيغ المركبة مجموع الرهانات المربعة التي يكون فيها لعدد ما من الخيول المختارة من طرف المراهن تركيب فيما بينها اربعة اربعة .

ويمكن للمراهن ان لا يراهن على كل مجموعة لاربعة خيول من اختياره الا في ترتيب نسبي مقرر ، وتشمل الصيغة المطابقة التي تسمى صيغة مبسطة .

$$ك \times (1-ك) \times (2-ك) \times (3-ك) \text{ رهانات "مربعة"}$$

24

واذا رغب المراهن في اختيار الاربعة وعشرين ترتيبا نسبيا للوصول ممكن للخيول وذلك بالنسبة لكل مركب لاربعة خيول مختارة فان الصيغة المطابقة التي تسمى صيغة كاملة لاربعة وعشرين نقلة تشمل = $ك \times (1-ك) \times (2-ك) \times (3-ك)$ رهانات "مربعة" .

وتشمل صيغ " التركيب الجملي لثلاثة خيول " مجموع الرهانات " المربعة " التي يتم فيها تركيب ثلاثة خيول معينة من طرف المراهن مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية .

اذا تضمن السباق " ن " خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان " التركيب الجملي لثلاثة خيول وقع اتخاذها كأساس " يشمل $24 \times (ن - 3)$ رهانات "مربعة" حسب الصيغة الكاملة لاربعة وعشرين نقلة و (ن - 3) رهانات "مربعة" حسب الصيغة المبسطة .

وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوء فيها الثلاثة خيول الواقع اتخاذها كأساس في صيغة المراهن .

وتشمل صيغ التركيب الجزئي لثلاثة خيول مجموع الرهانات المربعة التي يتم فيها تركيب ثلاثة خيول وقع اتخاذها كأساس مع نخبة من الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية ومعينة من طرف المراهن .

فإذا تضمنت هذه النخبة " ب " خيول فان التركيب الجزئي لثلاثة خيول يشمل 24 " ب " رهانات "مربعة" حسب الصيغة الكاملة و ب رهانات "مربعة" حسب الصيغة المبسطة .

وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوا فيها الثلاثة خيول الراجع اتخاذها كأساس في صيغة المراهن. وتشمل صيغ " التركيب الجملي لجوادين اثنين " مجموع الرهانات " المربعة " التي يتم فيها تركيب جوادين اثنين معينين من طرف المراهن مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية اثنان اثنان.

اذا تضمن السباق " ن " خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فان التركيب الجملي لجوادين اثنين وقع اتخاذهما كأساس يشمل $12 \times (2 - ن) \times (3 - ن)$ رهانات " مربعة " حسب الصيغة الكاملة ذات اربع وعشرين نقلة و $(2 - ن) \times (3 - ن)$ رهانات مربعة حسب الصيغة المبسطة. وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوا فيها الجوادين الواقع اتخاذهما كأساس في صيغة المراهن ولكن ليس عليه ان يرتب الخيول الاخرى في ترتيب نسبي.

وتشمل صيغ " التركيب الجزئي لجوادين اثنين " مجموع الرهانات " المربعة " التي يتم فيها تركيب جوادين اثنين وقع اتخاذهما كأساس مع نخبة من الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية اثنان اثنان معينان من طرف المراهن.

فاذا تضمنت هذه النخبة " ب " خيول فان " التركيب الجزئي لجوادين اثنين " يشمل $12 \times (ب - 1)$ رهانات " مربعة " حسب الصيغة الكاملة و $(ب - 1) \times$ رهانات " مربعة " حسب الصيغة المبسطة. وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق ايضا في بيان الرتب المتتالية عند الوصول التي يتبوا فيها الجوادان الواقع اتخاذهما كأساس في صيغة المراهن ولكن ليس عليه ان يرتب الخيول المكونة منها نخبته في ترتيب نسبي ذلك ان كل مركب لاربعة خيول يتضمن النقلتين للخيول غير التي وقع اتخاذها كأساس في الترتيبين الممكنين.

وتشمل صيغ " التركيب الجملي لجواد واحد " مجموع الرهانات " المربعة " التي يتم فيها تركيب جواد واحد معين من طرف المراهن مع جميع الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية ثلاثة ثلاثة.

فإذا تضمن السباق "ن" خيول مشاركة فيه بصفة رسمية فإن "التركيب الجملي لجواد واحد وقع اتخاذ كاساس" يشمل $4 \times (ن-1) \times (ن-2) \times (ن-3)$ رهانات "مربعة" حسب الصيغة الكاملة ذات اربعة وعشرين نقلة و $(ن-1) \times (ن-2) \times (ن-3)$ رهانات "مربعة" حسب الصيغة المبسطة.

وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق في بيان الرتبة عند الوصول التي يتبوا فيها الجواد الواقع اتخاذ كاساس في صيغة المراهن ولكن ليس عليه ان يرتب الخيول الاخرى في ترتيب نسبي.

ويشمل صيغ "التركيب الجزئي لجواد واحد" مجموع الرهانات "المربعة" التي يتم فيها تركيب جواد واحد وقع اتخاذ كاساس مع نخبة من الخيول الاخرى المشاركة في السباق بصفة رسمية ثلاثة ثلاثة معينة من طرف المراهن.

فإذا تضمنت النخبة "ب" خيول فإن "التركيب الجزئي لجواد واحد" يشمل:

$$4 \times ب \times (ب-1) \times (ب-2) \text{ رهانات مربعة حسب الصيغة الكاملة}$$

$$\text{وب } ب \times (ب-1) \times (ب-2) \text{ رهانات "مربعة" حسب الصيغة المبسطة.}$$

وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على المراهن ان يدقق ايضا في بيان الرتبة عند الوصول التي يتبوا فيها الجواد الواقع اتخاذ كاساس في صيغة المراهن ولكن ليس عليه ان يرتب الخيول المكونة منها نخبته حسب ترتيب نسبي ذلك ان كل مركب لاربعة خيول يتضمن الست نقلات من الخيول غير الجواد الواقع اتخاذ كاساس في التركيبات الستة الممكنة.

تحدد قيم الصيغ "تركيب جملي" لجواد واحد أو اثنين أو ثلاثة وقع اتخاذها كاساس حالما يعرف عدد الخيول المشاركة في السباق. ولا يمكن لهذه القيم ان يقع تغييرها بعد ولوان بعض الخيول وقع انسحابها قبل انطلاق السباق.

الفصل 108 = المبالغ التي أرجى توزيعها لادماجها في محاصيل مربع مقبل
(CAGNOTTE)

(1) اذا لم يقع اي مبلغ رهان على النقل في الترتيب الغير صحيح للاربعة خيول الاولى في الترتيب أو على النقل في الترتيب الغير صحيح للواحدة من مركبات الخيول المرتبة

بالاربعة بقاع الاولى بالنسبة لحالة وصول الخيول في خط واحد فان القسط من الربيع الواجب توزيعه والمتعلق بهذه النقل يخصص لتحديد دخل النقل لنفس الخيول في الترتيب الصحيح.

(ب) بالنسبة لدورة سباق يستخدم فيها الرهان المربع فاذا لم يقع اي مبلغ رهان على نقله الاربعة خيول الاولى المرتبة في الترتيب الصحيح للوصول او في حالة وصول الخيول في خط واحد ولم يقع اي مبلغ رهان على النقل الحاصلة في الترتيب الصحيح للواحدة من مركبات الخيول المرتبة بالاربعة بقاع الاولى فان مجموع المبالغ المدة للقسمه والمتعلقة بهذه النقل تخصص لتكوين مبالغ يـرـجـأ توزيعها لادماجها في محاصيل مربع مقبل (CAGNOTTE)

(ت) ان المبالغ التي ارجئ توزيعها والمكونة بهذه الطريقة اثناء دورة سباق تطبيقا لاحكام السابقة تضاف الى مجموع المبالغ "المربعة" المدة للقسمه والمخصصة لحساب الدخل في الترتيب الصحيح "لرهان المربع" الذي ينظم الاسبوع الموالي في نفس اليوم الذي تم فيه تكوين هذه المبالغ التي ارجئ توزيعها.

(ث) في صورة عدم وجود مركب في الترتيب الصحيح في اليوم المشار اليه بالفقرة (ب) اعلاه تخصص المبالغ المدة لحساب المداخل ومن ضمنها الاموال التي ارجئ توزيعها لتحديد الدخل في الترتيب الغير صحيح.

(ج) مع مراعاة احكام الفقرات (1 - ب - ت - ث) من هذا الفصل فاذا لم يقع اي مبلغ رهان على اي واحدة من مركبات الاربعة خيول الاولى المرتبة لافي الترتيب الصحيح للوصول ولا في الترتيب الغير صحيح فان جملة مجموع المبالغ المدة للقسمه يقع توزيعه حسب قواعد تحديد مداخل الرهانات الثلاثية بين جميع المراهنين الذين عينوا واحدة ايا كانت من المركبات ثلاثة ثلاثة للاربعة خيول المرتبة بالاربعة بقاع الاولى من نورة السباق بدون اعتبار لترتيب الوصول وفي صورة تعذر ذلك فان جميع الرهانات المربعة الحاصلة خلال اليوم يقع ارجاعها وان المبالغ التي ارجئ توزيعها لادماجها في محاصيل مربع مقبل (CAGNOTTE) يقع تأجيلها الى المربع المقبل.

ج) عندما لا يشمل سياق الـ ثلاثة خيول مرتبة عند الوصول فإن جملة مجموع المبالغ المدة للقسمه يقع توزيعه على نسبة مبالغ الرهانات الواقعة على جميع المركبات المشتملة على ثلاثة خيول مرتبة بدون اعتبار للترتيب عند الوصول وفي صورة تعذر ذلك فإن جميع الرهانات الحاصلة خلال اليوم يقع ارجاعها وان المبالغ التي ارجى توزيعها لادماجها في محاصيل مربع مقبل (CAGONITE) يقع تأجيلها الى المربع المقبل.

الفصل 109 = كل صيغة رهان مربع تتضمن مرتين نفس عدد الجواد تقع معالجتها بالطريقة التي ترجع لصاحبها بأقل فائدة.

الفصل 110 = يعتبر لاغيا كل تركيب موحد "لرهان مربع" يشتمل مرتين على نفس عدد الجواد ولا يقع ارجاعه.

الفصل 111 = حساب المداخليل في صورة وجود خيول غير مشاركة في السباق وداخلة في صيغة مركبة.

وفي صورة وجود جواد أو عدة جياذ غير مشاركة في السباق وداخلة في صيغة مركبة يعتبر المراهن كأنه راهن بالمبلغ المدفوع بصورة فعلية على تركيبة متكونة من الخيول المشاركة وحدها في السباق والتي يجب أن يوجد من بينها الاربعة خيول المترتبة منها الصيغة الرابعة فعلا بالرهان الرباعي ويقع حساب ربح المراهن بناء على ذلك

الفصل 112 = ترجع جميع الرهانات كاملة اذا وقع لسبب من الاسباب الغاء السباق بصفة نهائية أو افضى هذا السباق الى تقسيمه الى جزئين لم يقع تقريرهما مسبقا. وكذلك يكون الشأن عندما لم تسند عملية التوزيع الى المراهتين المحززين على الربح الا مبلغا أقل من مقدار الرهان وذلك بعد طرح الخصم القانوني.